جامعة ابن خلدون – تيارت–

الملحقة الجامعية –السوقر –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستـر

الشعبة: حقوق

تخصص:القانون الجنائي

الموضُـــوع:

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات

من إعداد الطالبيـــن: **إشـــراف الدكتورة:**

-عـــايدي خيـــرة -صـــافة خـــيرة

- آيت معمـــر سفيان

أعضـــاء لجنة المناقشـــة

أعضاء اللجنة	الرتبـــة	الصفـــة
د.محمدي محمد الأمين	أستاذمحاضـــر "أ"	رئيســـا
د.صـــافـــة خيرة	أستاذ محاضـــر "أ"	مشرفا مقررا
أ.بن أحمد محمد	أستاذمساعـــد "أ"	عضوا مناقشا
أ.بوسحابة لطيفـــة	أستاذ محاضـــر "أ"	عضو مدعوا

السنة الجامعية :2020م/2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله ونشكره على إعطائه لنا الصبر والإرادة على إتمام هذا العمل المتواضع، وعملا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافئُوهُ فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَا تُكَافئوهُ فَادْعُوا لَهُ حتى تَرَوْا أَنَكُمْ كافئتموه**".

فالشكر كل الشكر للدكتورة المشرفة "**صافة خيرة**" التي تفضلت علينا بجهدها ووقتها، وأمدتنا بغزير علمها وصادق توجيهاتها ونصحها.

فلانستطيع أن نقدم شيء أروع ولا أجمل من كلمة شكر واعتراف ودعاء، تخرج من صميم قلوبنا بكل صدق وإخلاص.

و إلى كل أساتذة الحقوق ملحقة السوقر

والشكر الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور **محمدي محمد الأمين**على قبوله رئاسة لجنة المناقشة فجزاه الله عنا كل خير

كما نتوجه بعظيم شكرناإلى الدكتور**بن احمد محمد**على قبوله مناقشة هذه المذكرة فله منا الاحترام والتقدير وجزاه الله عنا كل خير .

كما نتقدم كذلك بالشكر الجزيل للدكتورة"**بوسحابة لطيفة**" على قبول الدعوة.

كما أتقدم بعبارات الشكر والتقدير والامتان لفظيلة الأستاذ الدكتور **خالد جخدان** مدير الملحقة الجامعية بالسوقر على كل المجهودات الجبارة التي يقدمها خدمة للطلبة...فجزاه الله كل خير.

-عـــايدي خيـــرة

- آيت معمـــر سفيان

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين و يحظرني قوله تعالى

"**وَمَا تَوْفِيقِي إِلّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**" صدق الله العظيم–سورة هود الاية88-

إلى الحبيب المصطفى هادي الأمة صلى الله عليه و سلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ..... إلى من علمني العطاء دون انتظار..... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...أبي الغالي

إلى من ركع العطاء أمام قدميها بالجميل و أعطتنا من دمها وروحها وعمرها حبا و صميما و دفعتني لغد أجمل غلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها ... أمي الغالية ...

إلى كل العائلة

وأخص بالذكر إخوتي وأخواتي

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

...سفيان...

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات و الصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله عليه أزكى الصلاة والسلام

بداية وقبل كل شيء يحظرني قوله تعالى " **وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** " صدق الله العظيم – سورة هود الآية 88 –

إلى من ركع العطاء أمام قدميها بالجميل و أعطتنا من دمها وروحها وعمرها حبا و صميما و دفعتني لغد أجمل غلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها ... أمي الغالية ...

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ..... إلى من علمني العطاء دون انتظار..... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...أبي الغالي

إلى كل العائلة

وأخص بالذكر إخوتي وأخواتي

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

...**خيرة**...

قائمـــة المختصـــرات

ق.إ.ج: قانون الاجراءات الجزائية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.م.إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية

ق.إ.ج.ت: قانون الاجراءات الجزائية التونسي

ط: الطبعة

م: المادة

ص: الصفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج.ر: الجريدة الرسمية

ع: العدد

ق: الفقرة

مُقَدِّمَةٌ

اجتهدت التشريعات منذ القديم في وضع قوانين وأنظمة تهدف من خلالها السيطرة والتحكم في العلاقات الاجتماعية وما زال هذا الاجتهاد متواصلا من أجل تحرير قوانين تهدف إلى تحقيق العدالة فلا يدان البريئ ولا يفلت المجرم من العقاب.

وبما أن الجريمة والعقوبة هما من المواضيع التي تم تنظيمها ضمن مجموعة من القوانين التي تحدد التنظيم القانوني في الفعل المجرّم، ورد فعل المجتمع إزاء مرتكبي هذا الفعل سواء بتطبيق عقوبة أو تدبير أمن، وجاء ضمن قانون العقوبات الجزائري.

فيعد القضاء سلطة تم تكريسها في الدستور الأخير، مهمته مصالح الأفراد معاقبة مرتكبي الجرائم داخل الجماعة من خلال تطبيقه القانون.

ويستند تقسيمه على درجة خطورة هذه الجرائم وهي المعايير التي اعتمدت عليها أغلب المنظومات التشريعية في تقسيم الجرائم إلى مخالفات، وجنح وجنايات، وكل نوع من هذه الجرائم تختص بنظرها جهة قضائية معينة.

ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 27 من قانون العقوبات[1] والتي تنص على ما يلي:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"

وبما أن الدستور يمثل هرم القاعدة القانونية، فكان لزاما على المشرع الجزائري مسايرة مضمونه، وذلك باصلاح المنظومة القانونية، وفقا لما يتناسب مع النصوص الدستورية، وهذا وفقا للتعديل الدستوري الأخير الذي تم تجسيده في دستور 2016، ودستور 2020، والذي جاء في نص المادة 160 [2]من دستور 2016 والمادة 165 من دستور 2020، الذي كرّس نظام التقاضي على درجتين في المادة الجنائية أحدث المشرع الجزائري عدّة تغييرات ليتماشى مع هاته المبادئ والاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تنادي بحقوق الإنسان وتدافع عن ضمانات المتهم وحقه الأسمى المتمثل في المحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء[3].

[1]- المادة 27 من قانون العقوبات الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الأمر رقم 02-14 المؤرخ في 19 يوليو 2016 المعدل والمتمم بالأمر رقم 26 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق لـــ 28 أفريل 2020.

[2]- المادة 160 من القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق لـــ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

[3]- المادة 165 الأمر رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـــ 15 سبتمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري.

ولقد تجسد هذا الالتزام على مستوى المجالس القضائية، إذ أصبح بموجب التعديل الذي أجرى على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017، يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية، فيكملان بالتوازن وفقا لمجموعة من الاجراءات المعدلة والهامة التي تم صياغتها من طرف المشرع الجزائري في هذا التعديل الأخير.

فمبدأ التقاضي على درجتين يقصد به أن الدعوى ترفع أولا أمام المحكمة، فتتولى الحكم فيها ابتداءا وتسمى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لأول مرة بمحكمة الدرجة الأولى ثم يكون للمحكوم ضده الحق الطعن في الحكم عن طريق الاستئناف إلى جهة قضائية عليا فتسمى المجلس القضائي في التشريع الجزائري أو محكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الثانية في تشريعات أخرى فيتم عرض النزاع أمام هذه الجهة القضائية من جديد، لتنظر القضية من حيث الوقائع والقانون وتفصل فيها بحكم نهائي.

حسب المادة 06 منق.إ.م. إوالمادة 346 من نفس القانون وتعرف محكمة الجنايات على أنها هيئة قضائية توجد على مستوى المجالس القضائية تنظر وتفصل في القضايا ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.[1]

إن قيام المجرم بارتكاب الجريمة يولد للمجتمع حقا في معاقبته، ولا يكونذلك إلا بتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية، لأنه الأداة التي تنقل الجزاءالوارد نظريا في قانون العقوبات إلى الواقع، فبفضل قواعده يساهم في سرعةالكشف عن الجريمة ومرتكبيها ومحاكمتهم بفاعلية، لكن يجب أن لا يكون ذلك على حساب حقوق وحريات الأفراد، فالعدالة الحقيقية لا يضيرها إفلات مذنب من الجزاء بقدر ما يسيء إليها التعرض لحريات الأشخاص وحقوقهم، وعليه يتوجب على أجهزة العدالة الجنائية أن تحترم الضمانات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون عملا بمبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته، ومامحكمة الجنايات إلا واحدة من أجهزة العدالة تلك، التي لطالما أثارت الجدل بشأن الإجراءات التي تحكمها، والتي تجعل منها محكمة متميزة ومتفردة.

يستمد التقاضي على درجتين في محاكم الجنايات أهميته من المكانة التي يحتلها في المواثيق الدولية والاقليمية ومختلف التشريعات في العالم، كما يعتبر من أهم مراحل التقاضي نظرا لما يقرّه

[1]- المادة 6 من القانون 09-08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 ج.ر العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

من ضمانات للأطراف خاصة بالنسبة للمتهم، بحيث يعزز حقه في محاكمة عادلة وفقا لمقتضيات القانون.

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين خاصة من خلال المواثيق الدولية أو الدستور، بالاضافة إلى محاولة تبيان كيفية تبني المشرع الجزائري لهذه الضمانة، وكذا التعرف على الاجراءات المتبعة لتطبيق ازدواجية التقاضي في محاكم الجنايات.

فإن الأصل في هذا النوع من هذا النوع من الحقوق والحرايات العامة التي كرسها الدستور من خلال نطاق ممارسة الحق الذي يتحدد بضابطين أساسيين أولهما وجود استعمال وسيلة اقتضائه وهي الدعوى وفق شروط معينة ومواعيد محددة، وثانيهما ألا يستخدم هذا الحق أي حق التقاضي من جانب المتقاضي.

فترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أمّا الأسباب الذاتية فالأمر متعلق بالميول إلى دراسة كل ما يتعلق بالجانب الجزائي أو الجنائي حيث أن موضوع محكمة الجنايات يثير الكثير من النقاط المهمة في الاجراءات.

أمّا الأسباب الموضوعية التي يمن من خلالها اختيار هذا الموضوع هي البحث والتحري في مدى توافق التعديلات الأخيرة التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون 07/17 السالف الذكر.

ويمكن صياغة الاشكالية على النحو التالي:

كيف عالج الدستور الجزائري ضمانة مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات؟

أثناء دراسة موضوع مبدأ التقاضي على درجتين مر بمجموعة من المؤلفات التي تحمل عناوين في ذات السياق أو على الأقل القريبة منه وعلى سبيل المثال نذكر منها:

التقاضي على درجتبن في الجنايات بين الواقع والقانون وهي رسالة ماجستير تم طبعها على شكل كتاب للأستاذ "محمد بن أحمد" الذي درس في كلية الحقوق بالاسكندرية.

حق الفرد في التقاضي أمام القضاء الدولي، وهي رسالة ماجستير تم طبعها على شكل كتاب للأستاذة "بوسحابة لطيفة" التي درست في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت.

وبغرض توضيح موضوع بحثنا، تم الأخذ بالمنهج التحليلي الوصفي بصفة أساسية من خلال تحليل لمختلف النصوص والتشريعات الوطنية وتفسير محتوى معرفة مدى تكريس مبدا التقاضي على درجتين، كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال التطرق إلى مختلف التشريعات المقارنة سواء العربية أو الوطنية، بالاضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

تهدف الاجابة على الاشكالية البحث والإلمام بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين والذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم مبدأ حق التقاضي على درجتين أما المبحث الثاني فكان يدور حول ضمانات مبدأ حق التقاضي على درجتين لنعرج إلى الفصل الثاني والذي كان عنوانه محكمة الجنايات والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين تناول المبحث الأول اختصاص وتشكيله محكمة الجنايات أما المبحث الثاني إجراءات المحاكمة الجنائية.

وأخيرا خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

الفصل الأول

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين

يعد مبدأ حق التقاضي على درجتين من المبادئ العامة أو الهامة في تنظيم القضاء، مما ينظر في القضية مرتين بواسطة محكمين مختلفين، فالشخص عنده حق ينظر في النزاع مرتين مرة في محكمة درجة أولى على مستوى المحاكم، عندما ترفع الدعوى في المحكمة الابتدائية تنظر لفي القضية أي الفصل في موضوعها إما بالرفض أو القبول.

أما مرة ثانية التي تعتبر كدرجة ثانية (محكمة استئناف) بعد ذلك بطرح النزاع أمام محكمة أعلى درجة ثانية فتتأكد إذا كان الحكم الأول درجة قد طبقا حكم القانون تطبيقا صحيحا، فتؤيده.

فهذا النظام يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر ضمانات الضرورية لحسن القضاء وتحقيق العدالة.

وهكذا أصبح حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء أحد الضمانات الأساسية لإرساء مبدأ سيادة القانون والإلتزام بالحق واحترام الحقوق والحريات العامة للأفراد، التي كفلتها الدساتير والتشريعات الوطنية للدول والمبادئ والمواثيق الدولية، ليس هذا فحسب وإنما يعد حق التقاضي أيضا صمام أمن وأمان الفرد والمجتمع بعمومه، ويعد ركيزة أساسية للاستقرار والتوازن في مختلف المعاملات التي تتم بين أفراد المجتمع.

لذلك يعد حق التقاضي من أهم الحقوق باعتباره الوسيلة القانونية الكفيلة لحماية الحقوق الأخرى.

يتم التطرق في المبحث الى طبيعة مبدا حق التقاضي على درجتين والمبحث الثاني الى ضمانات مبدا حق التقاضي .

المبحث الأول: طبيعة مبدأ التقاضي على درجتين.

يعتبر حق التقاضي على درجتين حق أصيل، وعماد الحريات جميعا بدونه يستحيل عليهم أن يأمنوا على تلك الحريات أو المبادئ ونظام الحكم لا يمكن أن يعتبر ديمقراطيا إلا إذا كفل الأفراد حق الالتجاء إلى القضاء، وصورة من صور الحريات العامة المكفولة للأشخاص بنص الدستور.

ويتم معالجة هذا المبحث من خلال مطلب الأول مفهوم مبدأ حق التقاضي من خلال التعريف والخصائص والعلاقة، أما المطلب الثاني مصادر مبدأ حق التقاضي على المستوى الوطني ومصادر حق التقاضي على المستوى الدولي.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي

يعد مبدأ حق التقاضي من أهم حقوق الإنسان في مختلف التشريعات السماوية والوضعية فكل شخص الحرية في اللجوء إلى القضاء في ممارسة هذا الحق، وعليه سيتم التطرق إلى مبدأ حق التقاضي والخصائص التي تميزه عن بعض المصطلحات الاجرائية المشابهة له، وطبيعة علاقة هذا الحق بالدعوى.

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي

إن مصطلح التقاضي مركب من كلمتين الحق والتقاضي لذا يستوجب تحديد معنى كل منها على حدا لغة ثم اصطلاحا.

أولا: تعريف الحق.

ثانيا: التقاضي.

أولا: تعريف الحق:

يتم التطرق إلى تعريف حق لغة و تعريف الحق اصطلاحا:

1- تعريف الحق لغة:

تعريف الحق لغة و تعريف الحق اصطلاحا فالحق في اللغة هو نقيض الباطل وليس أدنى عدد [1] وجمعه حقوق.

ويأتي الحق بمعنى اليقين. ومنه قوله تعالى " **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلّا ظَنًّا ۚ إِنّ الظّنّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقّ**"[2].

معناه في لغة العرب يرجع إلى الوجوب والثبوت.

وحق الأمر حقا وحقوق: صح وثبت ويقال بحق عليك أن تفعل كذا وكذا، بمعنى يجب عليك فعله وإلحاقه هي القيامة سيتم بذلك لأن بها حواق الأمور وحاقة بمعنى خاصمه وأن عن كل منها الحق فإذا أغلبه قبل: حاقه والتحاق هو التخاصم والاحتقاق هو الاختصام[3].

يراد بالحق في اللغة الثابت الموجود، أما الفقهاء فيستعملون الحق للتعبير عن كل ما هو ثابت بحكم الشارع من أعيان أو لشخص من أشخاص يمكن أن يتماثل هذا الثبوت في اختصاص ذلك[4].

ويرى البعض من الفقه أن الحق هو العدل ويرى جانب آخر منه أن الحق هي الانعكاس الواجب حسب الفقيه كيلسن، ويرى البعض أن الحق هو المركز القانوني الإيجابي الذي اختلفت تعريفاته، ويعرفه الفقيه سافيني بأنه قدرة إرادية يخولها قانون لشخص معين ويرسم حدودها[5].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، سنة 1997، ص 255.

[2]- سورة يونس، الآية: 26.

[3]- كريم خميس خصياك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، ط1، بغداد، 2013، ص 92.

[4]- محمد حسين منصور، نظرية الحق، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989، ص22.

[5]- ابراهيم شحاتة، وظيفة القاضي عند فحص دستورية القوانين، مجلس الدولة المصرية، العدد 12، 1960، ص416.

2-تعريف الحق اصطلاحا

الحق اسم من أسماء الله تعالى، أوصفه من صفاته وهو لا يطلق حقيقة إلا على الله تعالى ولا يطلق على غيره إلا مجازا[1] ومنه قوله تعالى " **وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ** "[2].

فوصفه سبحانه وتعالى نفسه بالحق لأن الحق منه.

وقد ورد في القرآن الكريم بمعاني كثيرة لقوله تعالى "**اللهُ المَلِكُ الحَقُّ**"[3].

" **إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ** "[4].

ثانيا: تعريف حق التقاضي شرعا وقانونا:

يتم التطرق إلى حق التقاضي شرعا وقانونا.

1-تعريف حق التقاضي شرعا:

مصطلح مأخوذ من الفعل الثلاثي (قضى) والقضاء لغة يعني الحكم والفصل والقطع. يقال قضى، يقضي، قضاءا فهو قاضي[5].

ومنه قوله تعالى" **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَبَيْنَهُمْ ثُمَّ لَايَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**"[6].

ويطلق القضاء كذلك على الأداء كقوله تعالى "**فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ**"[7].

---

[1]- مجادي نعيمة، الحق في التقاضي أمام المحكمة والمجالس الدستورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2012، ص 22.

[2]- سورة يونس، الآية: 30.

[3]- سورة طه، الآية: 144.

[4]- سورة الزمر، الآية: 41.

[5]- ابن منظور، مرجع سابق، ص 187.

[6]- سورة النساء، الآية: 65.

[7]- سورة البقرة، الآية: 200.

2- تعريف الحق قانونا:

يعد حق التقاضي من الحقوق الطبيعية والتي تلتصق بشخصية الإنسان ولا تنفك عنه أبدا، لكل فرد وقع عليه اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه من ظلمه وسلبه حقه[1].

إذا حق التقاضي هو حق الإنسان في الالتجاء إلى القضاء، ليعرض عليه ادعائه عن طريقا للدعوى، حيث هو المدخل إلى حماية الحقوق والحريات سواء المنصوص عليها كدستور أو التي تكفلها القوانين الأخرى، وقد عرف البعض حق التقاضي بأنه حق التجاء الأفراد إلى القضاء فيما يدعونه من الحقوق ويعرفه آخرون بأنه حق الادعاء بغية تحصيل حق ما، ويذهب آخر من الباحثين للقول أن حق التقاضي هو حق كل فرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي عندما يتعرض الحق.

وهذا الحق من الحقوق التي يتوقف استعمالها على وسيلة اقتضاها بمعنى أنه يستحيل استخدام الحق في التقاضي إلى بالالتجاء إلى القضاء فإذا تم منع أو نقيد صاحب الحق من استعمال تلك الوسيلة فقد حرم أصل الحق ذاته"[2].

الفرع الثاني: خصائص الحق في التقاضي وعلاقة بالدعوى

يبين من خلال تعاريف سابقة لحق التقاضي عدة خصائص أهمها:

أولا: الخصائص:

من خلال التعريفات السابقة يتم التطرق إلى أهم مميزات حق التقاضي فيما يلي:

[1]- غالم عشار، ضوابط حق التقاضي وضمانته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2012، ص 1.

[2]- أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي في النظام الإسلامي والأنظمة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 48.

1-حق التقاضي موضوع مشترك بين فروع القوانين المختلفة

أي تظهر المكانة البارزة التي يحتلها هذا الحق في فروع القانون العام لاسيما القانون الدستوري والقانون الإداري[1].

2- حق التقاضي من النظام العام

إن حق التقاضي أو حق الالتجاء إلى القضاء هو حق عام كلفته الدساتير لا يجوز التنازل عنه لأنه يتعلق بالنظام العام[2].

3- حق التقاضي مقيد بعدم تعسف في استعماله

بمعنى أن إذا كان الأصل في التقاضي الحرية فإنه مقابل ذلك يتحدد ونطاق ممارسته بعد التعسف باستعماله، استنادا المبدأ حسن النية في التقاضي والذي يعني أن يجب على متقاضي وكل من يدعي حق أمام القضاء ممارسة حقوقه، طبقا لقواعد حسن النية، أي لا يتحرف من الغاية التي رسمها القانون لاستعمال هذا الحق[3].

أنه حق إجرائي ينقسم القانون وفقا لتصور الفقه الحديث إلى قانون وضعي وقانون إجرائي، ونظرا لتعلق الحق بالقانون الذي ينظمه لذا تنقسم الحقوق إلى حقوق موضوعية وحقوق إجرائية.

مثال: الحق في الدفاع، الحق في تحريك الدعوى .. إلخ[4].

حق التقاضي مبدأ أساسي من المبادئ العامة للقانون هو حق ثابت في الدستور الجزائري إذا نص على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء[5].

---

[1]- أحمد عبد الوهاب، صور الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 11.

[2]- غالم عشار، مرجع نفسه، ص 3.

[3]- أنس حسوني، مبدأ التقاضي كحسن نية وسوء النية، مقالة منشورة بمجلة الفقه والقانون، العدد 6، 2006، ص 4.

[4]- عز الدين ودلي، المبسط في القانون الجنائي العام، ط1، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2019، ص 9.

[5]- المادة 2/140 من دستور 28 نوفمبر 1996 معدل بعدت تعديلات آخرها 15 سبتمبر 2020.

ومن المادة من دستور 2020 مادة 37:

"كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية".

المادة 38 "الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي حددها القانون"[1].

ثانيا: علاقة حق التقاضي بالدعوى

اختلفت الآراء حول طبيعة حق التقاضي والدعوى حيث يذهب البعض إلى التفرقة بين حق التقاضي والدعوى ويعتبر أن كلا منها مختلف عن الآخر، فحق التقاضي هو حق عام مكفولة للناس كافة والحق في الدعوى حق مجرد وسيلة أو سلطة إجرائية[2].

ويرى غالبية فقهاء القانون العام في فرنسا، مثل دوجي وجيز إلى ان الدعوى سلطة عامة موضوعية مثل حق التقاضي، وغير شخصية وأن الدعوى وحق التقاضي شيء واحد وان التعسف في استعمال حق الدعوى يتحلل إلى انحراف في سلطة الالتجاء إلى القضاء[3].

فلا يمكن أن يوجد تقاضي دون دعوى ولا توجد دعوى دون التجاء إلى القضاء والفصل فيها، حيث يقرر أن حق التقاضي من الحقوق التي يتوقف استعمالها على وسيلة اقتضائها، بمعنى يستحيل استخدام حق التقاضي إلا بالالتجاء عن طريق الدعوى القضائية[4].

والحقيقة أن حق التقاضي ليس فقط حق التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة، وإنما هو أيضا حق التقاضي على درجتين متعاقبتين الواحدة تلوى الأخرى على الأقل أو بالأكثر فبالتالي

[1]- المادة 37 و38 من الدستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

[2]- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص20.

[3]- غالم عشار، مرجع سابق، ص05.

[4]- عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص19.

فإن حق التقاضي يختلف عن حق الدعوى القضائية سواء من حيث نطاقه أو من حيث وزنه النسبي قانونا[1].

لأن حق التقاضي بدعوى قضائية تلي دعوى قضائية أخرى، وبالتالي فإن الوزن القانوني لحق التقاضي نسبة إلى حق الدعوى القضائية موزن مضاعف وحاصل ما تقدم أن نطاق حق التقاضي لا يقتصر على حق الدعوى المبتدأة وحده وإنما يشمل أيضا الدعوى المبتدأة وحق المطعن معا[2].

ونتيجة لما سبق يمكن اعتبار الدعوى ضابط اجرائي لممارسة حق التقاضي نظرا لصعوبة الفصل بين حق التقاضي والدعوى، حيث يوجد تلازم حتمي ما بين الدعوى وحق التقاضي بحيث أنه لا يكون هناك وجود لحق التقاضي ما لم توجد دعوى تجسده حيث لا ينفك أحدهما عن الآخر وجودا وعدما، وعليه يمكن القول أن حق التقاضي مرتبط استعماله بوجود الدعوى القضائية فهي وسيلة اقتضاءه الوحيدة[3].

المطلب الثاني: مصادر مبدأ حق التقاضي

يجد حق التقاضي مصادره في قواعد القانون الدولي والقانون الوطني الجزائري وهذا ما سيتم التطرق إلى الفرع الأول مصادر حق التقاضي على المستوى الدولي والفرع الثاني على المستوى الوطني:

الفرع الأول: القانون الدولي مصدر حق التقاضي

حفلت المواثيق الدولية بتقرير حق التقاضي بكافة صوره ، كما نصت عليه سائر دساتير الدول على اختلاف أنظمتها وقوانينها الداخلية نذكر منها[4]:

---

[1]- عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص20.

[2]- احمد محمد حشيش، مشكلات النظام القضائي المصري على ضوء القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص41-42.

[3]- عالم عشار، مرجع سابق، ص06.

[4]- محادي نعيمة، مرجع سابق، ص 26.

أولا: حق التقاضي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أقرتها الجمعية للأمم المتحدة في باريس في 10 ديسمبر 1948، فقد نصت المادة 08 "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي في أية أعمال تنتهك للحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون" والمادة 10 تنص على أن "لكل إنسان الحق في قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علانيا الفصل في حقوقه والتزاماته وأية مهمة جنائية توجه إليه"[1].

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

حيث نصت المادة 2 فقرة 03 والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في1966/12/16 والذي انضمت إليه الجزائر في 1989/12/12:

"تتعهد كل دولة في هذا العهد، بأن تكفل توافر سبل فعال للتظلم أي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على اقليمها والداخليين في ولائها دون أن تتميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب او غير ذلك من الأسباب[2].

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعل أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروري لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بـــ:

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بقرار رقم 1/27 في 1948/12/10، المادة 8 و10 ويتكون من ديباجة و30 مادة (لا توجد صفة).
[2]- المادة 2 من العهد الدولي المؤرخ في 12 ديسمبر 1989.

أ-أن تكفل توافر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفة رسمية.

ب-أن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن ثبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية أو أية سلفة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وبان تنتمي امكانيات التظلم القضائي[1].

ج-أن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتضلمين".

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

سنة 1981 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم37/87.

نصت المادة 07 على أنه "حق التقاضي مكفول للجميع وأن يشمل هذا حق:

أ- اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل بشكل خرق للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

ب-الانسان بريئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

ج-حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.

د-حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل او امتناع عن عمل ولا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية"[2].

[1]- منعة جمال، نشر المعاهدات الدولية في الجزائر بين تباين النصوص القانونية وتناقض في الاجتهاد والأحكام القضائية بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 6000، 2017، ص 326.

[2]- نص المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 27 يونيو 1981 دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1987/02/04، ص 193.

وهكذا فإن المواثيق الدولية قد دابت على اقرار الحق في التقاضي لكل شخص، واعتبرته من حقوق الانسان دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب مما لا شك أن حق التقاضي ثابت في الشريعة الاسلامية، ولعل كتاب لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي بعثه لأبي موسى الأشعري الذي يعتبر دستورا جامعا مانعا منذ صاغه رضي الله عنه إلى أن تقوم الساعة والذي جاء فيه أما بعد:

"فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فاقهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لإنفاذ له، آسي الناس في مجالسك وفي وجهك، وقضائك، حتى لا يطمح في سيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، من ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له أمدا لينهي إليه فإن بينه أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعلماء ولا يمنعك قضاء قضيت به في اليوم فراجعت فيه رأيك فهديك فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيئ ومراجعة الحق....."[1]

ويجند ذلك بوضع مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد من قبل قمة العربية بتاريخ 2004، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، حرص كل منها على إقرار حق التقاضي وتأكيده في نص المادة 11 من الميثاق[2].

الفرع الثاني: التشريع الوطني مصدر لحق التقاضي

يستمد حق التقاضي سنده القانوني في النظام القانوني الجزائري من التشريع الأساسي، وهو الدستور الذي يكفل الحقوق العامة للجميع، والتشريعات العادية والعضوية.

[1]- عباس أحمد قطب، اساءة استعمال الحق في التقاضي، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص58.

[2]- إمام حسين عطاالله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندري، 2004، ص 52.

وبذلك فحق التقاضي حق دستوري، يكفله الدستور وينظمه القانون ويرعاه القضاء[1].

أولا: الدستور مصدر أساسي لحق التقاضي

إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية[2].

إن جميع الدساتير الجزائرية السابقة، دستور 1963 ودستور 1976 ودستور 1989كانت من الدساتير التي أقرت ضمنا الحق في التقاضي، وذلك من خلال مبدأ المساواة التي اعتنقته واستقلال القضاء الذي استهدفته، أما الدستور الحالي أي دستور 1996 فقد نصت المادة 139 منه على أن "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"

وقضت المادة 143 منه أيضا "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية[3]" وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند تقرير حق التقاضي أي الحماية القضائية للحقوق والحريات كمبدأ دستوري أصيل بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء في حين أن المادة 62 من الدستور المصري 1971 كانت أكثر وضوحا ودقة حيث قضت أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فيها"[4]

إن حق التقاضي من خلال مبدأ المساواة الذي اعتنقته واستغلال القضاء الذي استهدفته، أما الدستور الحالي 2020، فقد نصت المادة 164:

[1]- محمد سعيد جعفور، مدخل العلوم القانونية، ط4، دار الكتاب، البليدة، ص 145.

[2]- دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 143 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

[4]- المادة 168 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

"يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور"، وقضت المادة 168منه أيضا "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية.

ثانيا: التشريع العضوي مصدر لحق التقاضي

فضلا عن ذلك يلعب التشريع العضوي دورا بالغ الأهمية في مجال عملية التقاضي تتمثل فيما يلي:

أ - القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالنظام العام القضائي فتأتيا المادتين 2 و3 منه تعد المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا الجهات القضائية العادلة، أما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فيمثلان الجهات القضائية الإدارية نص المادة 04[1].

مما يؤسس ذلك لفكرة ازدواجية القضاء والتي بدورها من مرتكزات اللجوء إلى القضاء خاصة بعد تنصيب كامل المحاكم الإدارية عبر الوطن.

ب -القانون العضوي رقم 04-11 المغلق بالقانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 21 رجب عام 1425الموافق لـــ 6 سبتمبر سنة 2004.

حسب نص المادة 09 منه "يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون وأن يخرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع"[2].

ت -القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته[3].

كل هذه القوانين يكرس مبدأ استقلالية القضاء وحياده الذي هو مطلبا ومكسبا لكل متقاضي[4].

---

[1]- المادة 2-3-4 من القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـــ 2005/07/17 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 2005/07/20، ص 6.

[2]- المادة 09 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1925 الموافق لـــ 2004/9/6، ص 4.

[3]- القانون رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـــ 2004/9/6، الموافق لـــ 2004/9/6، ص 26 معدل ومتمم رقم 17-06، 28 جمادى 1438 الموافق لـــ 2017/03/25، المتعلق بالتنظيم القضائي.

[4]- غالم عشار، مرجع سابق، ص 11.

مع التعديل الأخير رقم 17-06 المتعلق بالتنظيم القضائي حسب نص المادة 02 فقرة 1 "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان"[1].

ثالثا: التشريع العادي مصدر لحق التقاضي

يجد حق التقاضي سنده التشريعي في المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية النافذ التي نصت على أن لكل شخص يدعي حق رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته[2].

وبحسبه فمستعمل هذا الحق، لا يسأل متى أخطأ في رفع الدعوى اللهم إذا ثبت تعسفه في رفعها، فإنه يسأل استثناءا فيتعرض لعقوبة الغرامة الجزائية مع التعويض لجبر الضرر.

كمايحدد هذا القانون القواعد الإجرائية التي ينبغي على المتقاضي مراعاتها عند لجوئه إلى القضاء، ويقصد بها تلك القواعد التي تحكم تنظيم وسير القضاء من أجل ضمان حماية حقوق الأشخاص التي تتمثل في القواعد الآتية:

قواعد الاختصاص القضائي: وهي قواعد التي تحدد طريقة توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية ودرجات المحاكم المتعددة الموجودة في الدرجة الواحدة، مدنية ، عقارية، تجارية، اجتماعية ...إلخ.

قواعد الإجراءات: الإجراءات التي يتعين استيعابها عند اللجوء إلى القضاء وتشمل بيان طرق رفع الدعاوى وسيرها[3] والبث فيها، وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها.

قواعد طرق التنفيذ: لا تقتصر الحماية القضائية على إصدار الأحكام التي تعترف نظريا بالحقوق، وإنما تمتد إلى حمايتها الفعلية عن طريق بيان إجراءات التنفيذ الجبري.[4]

---

[1]- المادة 02 من القانون العضوي رقم 17-06المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/2/25، طبعة 2020، ص 3.

[3]- غالم عشار، مرجع سابق، ص ص 11، 12.

4- غالم عشار، المرجع نفسه، ص 13.

المبحث الثاني: ضمانات مبدأ حق التقاضي

يعد مبدأ حق التقاضي أساس لجميع الحقوق فبدونه لا يستطيع الأفراد أن يمارسوا بقية الحقوق الأخرى، فإذا افتقدنا هذا الحق أو تقيده أو الانتقاض منه ليشكل مساسا بهذا الحق، فالضمان حق التقاضي يتم من خلال مجموعة من القواعد التي تعكس النظام العام.

وهذه الحقوق هي ضمانات دستورية وقانونية وقضائية.

فالضمانات العامة لحق التقاضي نجدها في الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية ومبدأ المساواة أمام القانون والقضاء الذي يعتبر صورة نهائية التي صاغها المجتمع الإنساني لصياغة حقوق الأفراد، إذا يعتبر الحق في التقاضي من أهم الضمانات لحماية وجود وممارسة الحقوق الإنسانية في شتى الميادين، ونظرا لأهمية هذا الحق فقد أحاط القضاء مجموعة من الضمانات الموضوعية التي تتمثل في المطلب الأول والضمانات الإجرائية التي تتمثل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات القانونية الموضوعية لحق التقاضي على درجتين

هي حماية الحق من خلال حق التقاضي في الدعوى الجنائية ويتم معالجة هذا المطلب في الفرع الأول الذي يتمثل في ضمانات الخصومة الجزائية والفرع الثاني حق الطعن في الأحكام الجزائية.

الفرع الأول: ضمانات الخصومة الجزائية

توجد هناك مجموعة من الضمانات المتعلقة بالخصومة الجنائية وتظهر هذه الضمانات بذات مضمون والمفهوم في جميع مراحل الدعوى الجزائية فسوف نشير إليها من خلال[1]:

[1]- كريم خميس خصياك البديري، مرجع سابق، ص 507.

أولا: حضورية المحاكمة الجزائية

يقصد بها حضور المتقاضين في الدعوى أمام المحكمة واتخاذ إجراءات المحاكمة شكل مناقشة بواسطة رئيس بحيث يتاح لكل مقاضي حضورها وإصلاح خصمه على ما لديه من أدلة وعلى هذا الأساس تعد هذه القاعدة من أهم قواعد في ممارسة حق التقاضي في الدعوى الجزائية[1].

1- علانية المحاكمة الجزائية:

يقصد بها أن يمكن جمهور الناس بغير تمييز من مشاهد جلسات محاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات[2].

فمبدأ علنية المحاكمة الجزائية التي تعتبر ضمانة أساسية للمتهم كما أنه قاعدة من قواعد المحاكمة العادلة في معظم تشريعات الدول في دساتيرها وقوانينها الداخلية بما فيهم التشريع الجزائري[3].

حسب المادة 285من ق. إ. ج التي يتضمن نصها بأن المرافعات "تكون علنية ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحضر على القصد دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية"[4].

كما يقصد بمبدا العلانية تعقد جلسات محاكمة بحضور الجمهور أي أن تكون مفتوحة للعامة ومتابعة مجريات المحاكمة من بدايتها حتى نهايتها خاصة وأن الأحكام تصدر باسم الشعب، وعليه ضمن حق هذا الشعب معرفة الأحكام التي تصدر باسمه عن قرب، كما لا تقتصر العملية على ما

[1]- أحمد مليحي، المساعدة القانونية لغير القادرين على الدفاع عن حقوقهم في القانون المقارن بمقالة منشورة، مجلة جنائية القومية، العدد 39، 1996، ص 45.

[2]- ضياء السعدي، ارتفاع الرسوم العدلية وأثرها على حق التقاضي، مجلة قضاء، العدد 4، 2001، ص 94.

[3]- كريم خميس، مرجع سابق، ص 568.

[4]-المادة 285 ق. إ. ج معدل ومتمم رقم 20-04.

يشاهده العامة في قاعة الجلسات بل تشمل أيضا حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات في مختلف الوسائل ذلك منخلال المادة 94 من قانون رقم 07/90.[1]

والتشريعات المقارنة في المواد الآتية: المادة 285 الفقرة 01 من ق.إ.ج والتي تنص على ما يلي :" تكون العلانية ما لم تكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علانيا يعقد جلسة سرية غير أن للرئيس أن يحضر على قصد دخول قاعة الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور حكم في الموضوع في جلسة علنية"، والمادة 306 ق.إ.ج.فوالمادة 268 ق.إ.ج.م، 143 م.ق.إ.ج.ت.[2]

فإذا كان الأصل في المرافعات هو العلنية فالاستثناء هو السرية، فلدواعي تتعلق بالنظام العام والآداب أجاز القانون للمحكمة ان تقرر بحكم مسبب جعل الجلسة سرية سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من النيابة العامة حسب المادة 494 ق.إ.م .إ،[3] وقد أكد مبدأعلنية الجلسات المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتم تكريسه في التشريعات المقارنة باعتباره ضمانة من ضمانات إجراءات التقاضي، وقد أكد المبدأ نفسه المادة 144 من الدستور الجزائري بقوله:"... ينطق بها الاحكام في الجلسات العلنية ".[4]

كما تم تكريسه في المادة 07 منق.إ.م.إ حيث نصت على أنه :" الجلسات العلنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة وحرمة الأسرة".[5]

[1]–القانون 07/90 المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق بالإعلام.

[2]–نبيل صقر، محكمة الجنايات والإجراءات، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 22.

[3]–المادة 494 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على ما يلي" محاولة الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية ".

4–المادة 144 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

[5]– القرار رقم 242108 بتاريخ 2000/05/30، المجلة القضائية العدد 01، الجزائر، 2001، ص 321.

2- شفوية المحاكمة الجزائية:

هو مبدأ أساسي شأنه شأن باقي المبادئ، يعني مبدأ إجراءات المحاكمة وجوب أن تجري هذه الإجراءات شفويا أي بصوت مسموع في الجلسة التي تعقدها المحكمة.

كون المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تبني الأحكام إلى على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية والتي تجرى شفويا أمام المحاكم[1].

فمبدأ الشفوية يساعد في تقديم الأدلة والاطمئنان والموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمة[2].

يقصد بها أن تجري إجراءات التقاضي كافة أمام المحكمة شفاها ويتم طرح جميع الأدلة في الدعوى للنقاش والحوار وثم المناقشة فيها غرضها ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره ويصل إلى سمعه من أقواله ومجالات المتقاضين[3].

حسب نص المادة 212 من ق.إ.ج يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لرأيه الخاص.[4]

3- حق المتقاضي في الدفاع:

يعتبر ركن حق الدفاع ركنا جوهريا في المحاكمة العادلة وهو إحدى الوسائل التي يستند إليها القضاء في الوصول إلى الحقيقة[5].

---

[1]- السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة بين الأردنية والمصرية)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 576.

[2]- سامي عبد الحليم، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 203.

[3]- كريم خميس، مرجع سابق، ص 510.

[4]-المادة 212 من ق.إ.ج المعدل والمتمم

[5]- كريم خميس، مرجع سابق، ص 511.

فحق الدفاع يعتبر ضمانة وهي ضرورة معاملته على قدم المساواة وأن يحظى بنفس الحقوق التي يتمتع بها خصمه بعد أن يتم إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه[1].

فنص المادة 169، والمادة 100 من ق. إ. ج الذي ينص على أن قاضي التحقيق له أن ينبه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام باعتبار ذلك من مقتضيات الحق في الدفاع[2].

ونص المادة 177 من دستور 20-442 التي نصت على ما يلي:

"يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أما الجهات القضائية ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية".

ثانيا: سرعة الإجراءات الجزائية

هي ضمانات أساسية لحق التقاضي في الدعوى الجزائية ويقصد بها سير إجراءات التقاضي في الدعوى لجميع مراحلها من لحظة وقوع الجريمة، وحتى صدور حكم بات في الدعوى خلال مدة معقولة وهذه المدة تختلف من جريمة إلى أخرى[3].

فسرعة إجراءات التقاضي من الأقوال الشائعة صدر من عند فقهاء القانون أن بطئ العدالة مظهر من مظاهر الظلم والواقع أن الحق وثيق الصلة بحقوق أخرى، فالتأخير يعرقل فعالية العدالة ومصداقيتها والطابع المعقول للآجال ومدة الإجراءات يتم تقديره حسب ظروف القضية[4].

[1]- لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، مقالة منشورة، مجلة الأكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، 2018، ص 118.

[2]- المادة 169 من ق.إ.ج معدل ومتممالتي تنص "الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"

[3]- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 503.

[4]- بوسحابة لطيفة، حق الفرد في التقاضي أمام القضاء الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2011، ص 80.

يقصد بها قاعدة شخصية وعينة للدعوى الجزائية فهما يرسمان إطار وحدود هذه الدعوى.

وتعد هذه القاعدة ضمانة أساسية لحق التقاضي[1].

فالقاعدة عينة للدعوى الجزائية.

هي التزام المحكمة بالوقائع المحال بها المتقاضون ولا يجوز أن يتقاضى أيا منهم عن وقائع لم تسند إليهم الدعوى المرفوع أمامها[2].

وقاعدة شخصية الدعوى الجزائية.

يقصد بها عدم جواز أن تحكم المحكمة من تلقاء نفسها على أشخاص لم ترفع الدعوى عليهم بالطرق القانونية[3].

الفرع الثاني: حق الطعن في الأحكام الجزائية

يقصد بها الطرق القانونية التي قررها المشرع لأجل دراسة الحكم الجنائي بغية تعديل مضمونه من أجل الحصول على حكم أفضل وأحسن تطبيقا للقانون وما يضمن للمتقاضين حقوقهم المشروعة[4].

والطعن هو لجوء الشخص إلى المحكمة العليا وذلك لمراجعة قرار المحكمة يعد من الضمانات الهامة المقررة لحماية حقوق وحرياتهم.

الطعن في الأحكام الجزائية هو إمكانية مراجعة الحكم القضائي باحدى طرق الطعن التي قررها القانون.

[1]- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 344.

[2]- أيمن صباح جواد، نطاق الدعوى الجزائية العيني، العدد 51، 2017، ص 33.

[3]- كريم خميس، مرجع سابق، ص 516.

[4]- أحمد فتحي سرور، المرجعنفسه، ص 796.

تنفيذ الأحكام الجزائية يرتبط بالمصلحة العامة التي تتوقف عليها اقتضاء حق الدولة في العقاب إلا أن تحقيق هذا الهدف مرتبط بحماية حقوق وحريات المتقاضين في الدعوى الجزائية[1].

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية لحق التقاضي على درجتين

تتعدد الضمانات الإجرائية لحق التقاضي في الدعوى الجزائية فيتم معالجتها من خلال استقلالية القاضي، حياده،و تنحيه في الفرع الأول وتخصيص القاضي وتعدد درجات القاضي.

الفرع الأول: استقلالية القاضي

هو قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة قائمة على أساس عدم تدخل من قبل باقي السلطات في سلطة القضاء وعملها وتشكيلها، وذلك بإعطاء السلطة القضائية تنظيما دستوريا وقانونيا منتقلا عن تدخل باقي السلطات وتأثيرها[2].

أي وضع ضمانات أخرى لا تسمح لأية سلطة كانت أن تتدخل في طريقة أداء القاضي لمهامه[3].

يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات واجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة ضمان استقلالية القاضي وأن يتلاءم مع مهنته إذا كان واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع[4].

نص المادة من الدستور 156 تنص على ما يلي "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"[5].

[1]- عز الدين وادعي، مرجع سابق، ص 132.

[2]- كريم خميس، خمباك البربري، مرجع سابق، ص 496.

[3]- غالم عشار، مرجع سابق، ص 89.

[4]- طاهري حسين، النظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ط2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 56.

[5]- المادة 156 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

أولا: حياد القاضي (ضمان مبدأ حياد القاضي)

على الرغم من أهمية ما يسبق الاستقلال القضاء إلا أنه لا يتحقق ذلك الاستقلال ما لم يتوافر وسائل الحماية حياد القاضي. لذلك فإن حيدة القضاء تعد عنصرا مكملا لاستقلاب القضاء لأن القيمة الموضوعية تتوقف على تطبيقه المحايد[1].

ويقصد بحياد القاضي أو حياد المحكمة أن لا يحمل القضاة أراء مسبقة بشأن المسألة المنظورة أمامهم، وألا يتصرفوا بطريقة تعزز مصالح أحد الأطراف على حساب مصالح الآخر[2].

فالقاضي يتمته بالحياد في نظر القضايا المعروضة عليه والمتقاضون تكفل لهم الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المساواة أمام النقض والقضاء لذلك تعتبر حياد القاضي من أهم ضمانات التقاضي استقلال القضاء وحياد القاضي لتحقيق العدل بين المتقاضين فلا حياد للقاضي إلا إذا كان مستقلا استقلالا وظيفيا وشخصيا.

1- تنحي القاضي ورده:

تحول القاضي للامتناع عن النظر الدعوى استنادا إلى أسباب معينة، وأن نظام التنحي لا يقوم على أساس الطعن في استقامة القاضي وإنما الأمر يدور على حماية القاضي نفسه من جهة وحماية المتقاضين[3] من جهة أخرى، أن يجانب القاضي العدل لرغبة فيساق إليه بدافع المودة أو كره او مصلحة، فالأسباب التي يتوافر إحداهما يمتنع القاضي وجوبا أو جوازا فيلزم القاضي في أحوال حددها القانون أن يمتنع وجوبا عن الوجوبي.

[1]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 75.
[2]- غالم عشار، مرجع سابق، ص 91.
[3]- كريم خميس، مرجع سابق، ص 560.

فالرد عرفه القانون بأنه منع القاضي من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعوا إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز إذا لم يمتنع القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى[1].

كما يأتي الرد بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى "... **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ** ..." أي أن شيء تنازع الناس عنه فيه من أصول الدين وفروعه[2].

فقواعد رد القاضي تعد من أهم الضمانات التي تكفل القاضي من نفسه ونزاهته وتبعده عن مجال التأثر بالاعتبارات الخاصة التي قد تأثر به عن مقتضيات العدالة[3].

وقد حرص المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها الرد قاضي قصد منع المتقاضين من استعمال هذا الحق لأسباب شخصية واهية وتدور هذه الأسباب حول الحالات [4] التي نصتها المادة 241 من ق. إ. م. و. إ[5].

وقد حدد القانون إجراءات الرد حسب كل مرحلة من مراحل التقاضي في المواد 242 إلى 245 من ق. إ. م. إ.

---

[1]- عوض أحمد الزغبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 92.

[2]- سورة النساء، الآية: 92.

[3]- العربي عائشة، رد القاضي عن النظر في الدعوى في المواد المدنية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2016، ص 7.

[4]- غالم عشار، مرجع سابق، ص 10.

[5]- المادة 241 من القانون رقم 08-09 تنص على ما يلي "يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية:

1. إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
2. إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.
3. إذا كان له أو لزوجه أو أصولها أو فروعها خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
4. إذا كان هو شخصيا أو زوجة أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
5. إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.
6. إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.
7. إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
8. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة بينة".

وفي حالة رفض التنحي عن النظر في التنمية أو عدم تقديم الجواب في أجل ثلاث أيام من تاريخ تبليغه بطلب الرد[1].

وقد حدد القانون إجراءات الرد حسب كل مرحلة من مراحل التقاضي في المواد 242 إلى 245 من ق.إ.م.إ وفي حالة رفض التنحي عن النظر في القضية أو عدم تقديم جواب في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغه يطلب الرد يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل 08 أيام الموالية للرفض أو عدم الإجابة مرفقا بكل المستندات المقيدة، وإذا كان الرد متعلق بقاضي المجلس القضائي تقدم عريضة إلى رئيس هذه الجهة الذي يبلغه بدوره من قاضي ويجب على هذا الأخير أن يصرح كتابيا خلال 03 أيام بقبول الرد أو رفض التنحي.[2]

2- مخاصمة القاضي:

هي وسيلة تعقبية رصدت لكشف ومواجهة العمل الخاطئ الذي وقع فعلا من القاضي خروجا على مقتضى حيدته، ويقصد بها استدراك آثاره الضارة وإبطال الإجراء، فبالتالي فإن دعوى المخاصمة هي دعوى تعويض ودعوى بطلان الإجراء[3].

فالمخاصمة هي دعوى مسؤولية ترفع من أحد الخصوم على القاضي أو عضو النيابة في الحالات وفقا الشروط والإجراءات المحددة قانونا يطالبه فيها بصفة أساسية بالتعويض عما ناله من ضرر نتيجة لحكم الذي صدر أو للتصرف الخطأ المنسوب إلى القاضي[4].

دعوى مخاصمة القضاة هي دعوى عينية موضوعها الحكم وليس موضوعها القاضي فإذا أثر سلوك قاضي على الحكم وجب التعويض وإلا فلا أثر للسلوك على الحكم حتى بني وفق الطريق الذي رسمه القانون[5].

---

[1]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 96.

[2]- غانم عشار ، المرجع السابق، ص 93.

[3]- أحمد صلاح الدين، رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، ط1، الجزائر، 2018، ص 275.

[4]- مايد سعيد حمد السويدي، مخاصمة القضاة الاتحاديين، بحث كلية القانون، جامعة الشارقة، 2019، ص 7.

[5]- وليد عيسى موسى عبيسات، المسؤولية المدنية للقاضي فيما يتعلق بمهنته في ضوء قانون أصول المحاكمة المدنية رقم 02 سنة 2001، مذكرة ماجستير، كلية عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، 2015، ص 16.

الفرع الثاني: تخصيص القاضي

يقصد به أن تكون ممارسة العمل القضائي مقتصرة على فئة مؤهلة تأهيلا خاصا بالعمل القانوني المتعمق والثقافة الواسعة ذات تكوين عملي خاص، قوامه التاهيل والتدريب والممارسة والتجربة والخبرة ويتوافر لها التفرغ لمهامه وصولا إلى إقرار الحق وإقامة العدل.

فأهمية تخصص القاضي الجنائي تتجلى في فهم الحقيقة من خلال النزاع في تعدد درجات التقاضي وكيفية تسيير إجراءات التقاضي [1]، في فهم هدف المشرع والمصلحة التي يقصدها عند تطبيق القاعدة القانونية في سرعة إنجاز الدعوى بالنسبة للمتقاضين في توحيد الأحاكم القضائية، وتسيير العديد من الدول في هذا الإتجاه.

أولا: تعدد درجات التقاضي

يقصد بها إمكانية عرض النزاع على القضاة مرة أخرى لإعادة النظر فيه من محكمة أعلى وذات كفاءة أقدر وذلك لاحتمال الخطأ من المحكمة التي أصدرت الحكم الأول وتحقيق العدل يقتضي إتاحة الفرصة للمتقاضيين لإزالة هذا الخطأ وإعادة تصحيحه [2]، وتعد قاعدة تعدد درجات التقاضي ضمانة لا غنى عنها بالنسبة للمتقاضين وكذلك بالنسبة لمصلحة العدالة ذاتها وأن حرمان المتقاضي من هذه القاعدة يتعارض مع متطلبات حقه في التقاضي في الدعوى الجزائية، ويهدر ضمان مهمة من ضمانات التقاضي والعدالة كون طرق الطعن لم تقرر لمصلحة المتقاضين فحسب بل هي مصلحة المجتمع أيضا، حيث أن هدف المجتمع كشف الحقيقة ومعاقبة المجرم الحقيقي وإعطاء بقية المتقاضين حقوقهم، وقد ذهبت بهذا الإتجاه معظم التشريعات من بينها المشرع العراقي.[3]

---

[1]- كريم خميس، خصياك البديري، مرجع سابق، ص 504.

[2]- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية، مرجع سابق، ص 389.

[3]- كريم خميس خصباك البديري، المرجع نفسه، ص 504.

من أجل تمكين المتقاضي يمثل مبدأ تعدد درجات التقاضي أهمية كبيرة، فالتعدد درجات يقصد بها هو أن تكون المحاكم على درجات متفاوتة بعضها أعلى درجة من بعض أما جهات التقاضي فيقصد به أن تكون المحاكم على اختصاصات معينة[1].

ثانيا: تسيير إجراءات التقاضي

يعرف الإجراء القضائي الجزائري بأنه مجموعة من القواعد والأعمال القانونية المتعلقة بالتقاضي والذي يتم بواسطة تطبيق القانون الموضوعي على الوقائع فيما يتقصد بالإجراءات التقاضي بأنها مجموعة من الإجراءات التي يتعلق بالخصومة الجزائية بين المتقاضين حماية للحقوق أمام القضاء[2].

فتختلف كيفية إجراءات المحاكمة الجزائية باختلاف المحاكم وتنوعها وحسب الدرجات والمستويات ومن نزام إجرائي إلى آخر كما هو الشأن في التنظيم القضائي الجزائري[3].

فهو سيلة لتحقيق غاية وهي توفير الحماية القضائية للمتقاضين ولعل في هذا ما يدفع المشرع إلى العمل على تبسيط إجراءات التقاضي وتسييرها من خلال تقريب وجهات التقاضي وتخفيض الرسوم القضائية والتقليل من تأجيل الدعاوى أمام المحاكم[4].

[1]- راشد بن حمد البلوشي، تعدد درجات التقاضي في التشريع الجزائري العماني 2014، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي، رقم 07، جامعة الإسكندرية، 2014، ص 4.

[2]- ماجد سليمان عبد الله الخليفة، تسيير إجراءات التقاضي والتنفيذ، ط4، دار الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1433، ص 25.

[3]- عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 519.

[4]- كريم خميس، مرجع سابق، ص 506.

يعد مبدأ حق التقاضي على درجتين من المبادئ العامة في تنظيم القضاء كما يعد حق التقاضي من الحقوق الطبيعية التي تلتصق بشخصية الانسان أي حق الانسان في الالتجاء إلى القضاء، وهذا نظام التقاضي على درجيتن الذي يعتبر ضمانات ضرورية لحسن القضاء وتحقيق العدالة.

الفصل الثاني

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات

محكمة الجنايات تعتبر جهة قضائية متميزة عن باقي الجهات القضائية الأخرى وتتميز كذلك بخصائص وإجراءات سنها المشرع الجزائري نظرا لخطورة القضايا التي تختص بالفصل فيها.

والتي توصف بأنها جنايات وتوصف بالجنح ومخالفات مرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام.

حيث أن الأحكام الصادرة عنها تمس بالحقوق الأساسية للأشخاص لذلك كان من الضروري على المشرع إعادة النظر في منظومته القانونية.

وذلك لتعزيز ضمانات المحكمة العادلة للأشخاص عن طريق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في هذه المحكمة.

كما تحاط محكمة الجنايات بكم هائل من الإجراءات الغرض منها ضمان محاكمة عادلة للمهتم، فلا يمكن ان تدخل الدعوى في حوزة محكمة الجنايات إلا باحترام مجموعة من القواعد يأتي على رأسها اهلية محكمة الجنايات للفصل في الدعوى، حيث لا يمكنها ان تباشر إجراءات المحاكمة إلا إذا انعقد الإختصاص لها، هذا من جهة ومن جهة أخرى نظرا لكون محكمة الجنايات تنعقد في شكل دورات فهي تخضع لشكليات وآجال معينة يعبر عنها بالإجراءات التحضيرية التي نسبق إنطلاق المحاكمة، هذه الأخيرة لن تكنو صحيحة إلا إذا كانت المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا.[1]

[1]- محمد خريط، المرجع السابق، ص 500.

المبحث الأول: خصوصية تشكيلة محكمة الجنايات

راعى المشرع الجزائري في تحديد قواعد الاختصاص اعتبارات تتعلق بالسيادة وسهولة التحقيق وفكرة الردع والأثر الفعال في النفوس، وعليه تعتبر قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق وبالنسبة لتشغيل محكمة الجنايات فإنه يدخل ضمن التنظيم القضائي العام[1].

فمحكمة الجنايات هي جهة قضائية موجودة في كل مجلس قضائي، حسب المشرع الجزائري عند صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

فمحكمة الجنايات هي محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بانها جنايات وما قد يرتبط بها من أحكام نهائية وفق الشكليات المحددة قانونا، إلا أن المشرع قد أعاد بموجب التعديل الأخير بتنظيم محكمة الجنايات بأن أصبح يوجد مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات الاستئنافية ومن خصائصها محكمة إجرائية ومحكمة اقتناع.[2]

لذا سنتناول في المطلب الأول اختصاص محكمة الجنايات، والمطلب الثاني تشكيلة محكمة الجنايات.

المطلب الأول: اختصاص محكمة الجنايات

الاختصاصهو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون أو بعبارة أخرى صلاحية جهة قضائية ما للنظر في الدعوى من الناحية القانونية.

[1]- طاهر حسين، مرجع سابق، ص 12.

[2]-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط2، الجزائر، 2002، ص119.

وتعد قواعد الإختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان مطلق لانها قواعد وظعت من اجل حسن سير العدالة الجنائية وتعتمد التشريعات لتحديد الإختصاص على معايير ثلاثة:

- نوع الجريمة او موضوعها.
- شخص الجاني .
- مكان وقوع الجريمة.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تخصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات.

وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال الإرهابية أو التخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ونستنتج بأنه يجب توفر شرطين في الاختصاص النوعي هما[1]:

1. أن تكون جريمة ذات وصف جنايات أو الجنح أو المخالفات المرتبطة بها.
2. أن يكون الشخص قد أحيل إليها بموجب قرار الإحالة صادر عن غرفة الاتهام[2].

يتحدد الإختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها فنجد الكثير من التشريعات تفرق بين الجنايات من جهة والجنح والمخالفات من جهة أخرى فتجعل الجنايات من إختصاص محكمة الجنايات، أما الجنح والمخالفات فتكون من إختصاص المحاكم الجزائية، وكقاعدة عامة يقتصر إختصاص محكمة الجنايات على الدعاوى المرفوعة بشأن الجرائم الموصوفة بالجناية.

[1]- زعير سعيد، إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2018، ص 12.

[2]- لبوارة محمد أمين، إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 63.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي والمحلي

يتم التطرق إلى الاختصاص الشخصي أولا والاختصاص المحلي ثانيا.

أولا: الاختصاص الشخصي

تختص محكمة الجنايات وفقا للمادة 249 و 256 المعدلة بموجب 01/7 بالفصل في الجنايات، التي يرتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فقط بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249[1] من ق. إ. ج بموجب المادة 04/149 من قانون حماية الطفل[2].

نصت المادة 158 من الدستور الجزائري على حالات عدم اختصاص الجنايات لمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على أنه "تأسس محكمة عليا للدولة يختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي يمكن وصفها بالجنايات العظمى ورئيس الحكومة الجنايات التي يرتكبها بمثابة تأدية مهامه[3].

ثانيا: الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات

إن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنسب إلى نفس الجهة القضائية إلى المجلس القضائي.

ومنه كما سبق ذكره أن المحكمة الجنايات لا تكون مختصة إلا بالنظر في الجنايات المحال إليها بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام[4].

طبقا للمادة 250 ق. إ. ج المعدل بموجب القانون رقم 17-07 "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة التهام"[5].

---

[1]- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2002، ص 9.

[2]- المادة 149 مرقانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 19 جوان 2015.

[3]- المادة من 158 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

[4]- صابر فايدة، المقاضي علي درحنين، في محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإج، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، سنة 2018، ص 30.

[5]- المادة 250 من قانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27، لـــ نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائرية الج على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، ج 2، ط3، دار هومة، الجزائر، سنة 2017، ص 11.

والمادة 252 المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 "تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلستاها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص".

ويمكن أن يتوسع الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات في حالات معينة تمثل خروجا عن القاعدة العام ويتعلق الأمر بـــ:

تجيز المادة 548 ق. إ. ج بمحكمة الجنايات أن تفصل في جنايات لم تقع في دائرة اختصاصها بحيث تحال إليها من طرف المحكمة العليا التي تأمر الجهة الأصلية بالتخلي عن نظر الدعوى لحجة أخرى، وذلك إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو قيام شبهة مشروعة[1].

من خلال المادة 582ق. إ. ج تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الجزائريون خارج إقليم الوطن بشرط أن يعود الجاني إلى الجزائر.

أن لا يكون قد حكم عليه نهائيا في الخارج.

أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو بالعفو عنها[2].

وبعد تعديل المادة588 ق. إ. ج الأمر 66-1550 أصبح لمحكمة الجنايات صلاحية الفصل في الجنايات التي يرتكبها الأجانب إضرارا بمواطن جزائري في الخارج[3].

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 17.

[2]- صابر فايدة، مرجع سابق، ص 30.

[3]- المادة 582 من ق.إ.جتنص على ما يلي :"كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات

أدخل القانون 17-07 تعديلا جديدا على تشكيلة محكمة الجنايات وذلك باختلاف تشكيلة محكمة الجنايات باختلاف الجريمة التي تعرض عليها، فتكون تشكيلة شعبية في معظم الجرائم وتكون مشكلة من القضاة المحترفين فقط عندما يتعلق الأمر بجرائم محدد قانونا[1].

الفرع الأول: التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات كما يلي:

أولا: القضاة المحترفون

حسب المادة 258 ق. إ. ج :"تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا من قاضيين مساعدين وأربعة محلفين ونفس تشكيلة بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية"[2].

ويتعين القضاة بموجب أمر تنظيمي يصدر رئيس المجلس القضائي جلسات الدورة كلها أو بعضها. كما يعين رئيس المجلس القضائي قاضيا احتياطيا أو أكثر، يحضر الجلسة ويتابعها منذ بدايتها إلى غاية اقفال باب المناقشات بهدف استكمال تشكيلة هيئة الحكم في حالة وجود مانع لدى القضاة الأصليين[3].

حسب المادة 251من ق. إ. ج منذ تشكل محكمة الجنايات من رئيس يشمل في الغالب الأعم رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل من

---

[1]- صابر فايدة، مرجع سابق، ص 32.

[2]- المادة 258 من ق. إ. ج معدل ومتمم.

[3]- مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري سنة 2016، محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية نموذجا، العدد رقم 17 بتاريخ 2020/01/11 سنة النشر 2020، ص 18.

محلفين اثنين، ولاستكمال تشكيلية هيئة محكمة الجنايات في حالة وجود مانع لدى واحد وأكثر من أعضائها الأصليين ذلك طبقا لنص المادة 258 من آخر تعديل[1].

ثانيا: اشتراك المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات بالأغلبية

نصت المادة 164[2] من الدستور على إمكانية مشاركة المساعدين الشعبيين في إصدار الأحكام، رفعت المادة 01/258[3] من ق. إ. ج عددهم أربعة محلفين بعد أن كان عددهم قبل التعديل محلفين اثنين بموجب الأمر رقم 95-10[4]، مع الإشارة إلى أنه عند صدور الأمر رقم 66-155 كان عددهم 04 محلفين.

أما عن إعداد قائمة المحلفين، فتنص المواد 264، 265، 266 ق. إ. ج "على أن تقوم سنويا لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي بإعداد قائمتين تتضمن 24 محلفا خلال الفصل الأخير من كل سنة قضائية، الأولى محكمة الج الابتدائية، والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية"[5].

والمادة 265 وبعد ذلك "تعد قائمتين أخرتين تتضمن كل منهما 12 محلفا احتياطيا بنفس الشروط"[6].

إن نظام المحلفين الشعبيين الذي تتميز به محكمة الجنايات يحقق مبدأ الديمقراطية التشاركية، أو بمعنى آخر نجد المشاركة الشعبية في تسيير احواله عن طريق ممثليه في جميع الهيئات أو السلطات

[1]- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعيين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2010، ص 333

[2]- المادة 164 من الدستور رقم 1996المعدل والمتمم".

[3]- المادة 258من ق, إ. ج المعدل والمتمم

[4]- الأمر 55-155 المتضمن الأمر 66-155 معدل ومتمم.

[5]- Mohamed mentalechta, réflexions sur le tribunal criminel, CRJJ. Algérie, 2010, La date : 20/04/2020, h : 18 :08, P62.

[6]- المادة 265 من ق. إ. ج المعدل والمتمم.

سواء تنفيذية او تشريعية أو قضائية، ومن خلاله تكون إرادة المجتمع في النهاية هي الحاكمة وهذا ما يحقه نظام المحلفين، الذي يساهم فيه أفراد من عامة الشعب في الأحكام.

وبعبارة أخرى فإن إشتراك المحلفين في محكمة الجنايات عنوان ديمقراطية القضاء.[1]

ثالثا: ممثل النيابة العامة

وفقا للمادة 256 ق. إ. ج يمثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد مساعديه أو أي وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بدائرة اختصاص المجلس القضائي إذا كلفهم النائب العام بذلك.

وكون النيابة العامة وحدة لا تتجزأ[2].

رابعا: أمين الضبط وعون الجلسة

حسب نص المادة 257ق. إ. ج "يعاون المحكمة الجنايات بالجلسة أمين الضبط يوضع تحت تصرف الرئيس عون الجلسة".

أي يعاون المحكمة بالجلسة كاتب، مع حضور أمرا جوهريا فهو شاهد الذي يدون كل ما يدور بالجلسة في محضر المرافعات الذي يعد مرجعا لها"[3].

الفرع الثاني: التشكيلة المختصة

جاءت كاستثناءات حيث استبعدت المادة 258 ق. إ. ج "المحلفين من تشكيلة محكمة الجنايات، وذلك عند نظرها في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب" بحيث يقتصر

[1]- بن أحمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2017، ص169.

[2]- آيت منصور كمال، الاحالة من منظور قاعدة الاسناد الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة للمحكمة، العدد 07 سنة 2017، ص 28.

[3]- لبوازده محمد أمين، مرجع سابق، ص 65.

الفصل فيها على القضاة المحترفين وحدهم، بالإضافة إلى تواجد ممثل النيابة العامة وأمين الضبط وكذا عون الجلسة.

ومادام المشرع الجزائري لم يجدد عدد القضاة المشكلين عند الفصل في هذه الجرائم، يمكن القول أنها لها نفس التشكيلة العادية المعمول بها[1].

يمكن القول من خلال هذا المبحث أن محكمة الجنايات تتميز عن باقي الجهات القضائية بتشكيلتها المتميزة حيث تتشكل من تشكيلة عادية وتشكيلة شعبية من خلال آخر تعديل الذي وضعته محكمة الجنايات.

[1]- رجدال حسنة، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2018، ص 56.

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة الجنائية

أصول المحاكمة أو إجراءاتها يطلق عليها أيضا أصول أو إجراءات التحقيق النهائي لكي نميزها عن التحقيق الابتدائي وهي تلك الأصول أو الإجراءات التي تهدف إلى الفصل في أساس الدعوى العامة من خلال مجموعة من الإجراءات والقرارات التي تلتزم فيها المحكمة احترام بعض المبادئ العامة.

المطلب الأول: الإجراءات لانعقاد دورات محكمة الجنايات

لانعقاد محكمة الجنايات بصورة قانونية فإنها تلتزم القيام بعدة إجراءات أولية الهدف منها التحضير لانعقاد جلساتها.

وهذه الإجراءات وردت في نص المادة 268[1] من ق. إ. ج وهي تنقسم إلى الإجراءات التحضيرية والإجراءات الاختيارية وهو ما يتم معالجته كما يلي[2]:

ونص المادة 253 من قانون رقم 17-06[3].

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية

تتمثل الإجراءات التحضيرية أو الأصلية من أجل تحضير لانعقاد جلسات محكمة الجنايات بصورة قانونية في تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم، إرسال الملف ونقل المتهم استجوابه، كما يمكنه من الاتصال بمحاميه وتبليغه بقائمة الشهود والمحلفين[4].

---

[1]- المادة 268 من ق, إ. ج المعدل والمتمم.

[2]- نبيل صقر، محكمة الجنايات الإجراءات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 8.

[3]- المادة 253 من القانون العضوي رقم 06-17 "تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة أشهر ويجوز تمديد بموجب أواخر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك".

[4]- عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 526.

أولا: تبليغ قرار الإحالة المتهم

حسب نص المادة 268 "يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة الضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ وفق أحكام المادة 200 من هذا القانون فإن لم يكن المتهم محبوسا يحصل التبليغ طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 439 ق. إ. ج تنطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتليفيات مع مالم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح".[1]

ولا يجوز القائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه ..." المادة 440و441 ق.إ.ج[2].

إذا لم يكن المتهم المتابع بجناية قد بلغ بقرار الإحالة وقرر الطعن بالنقض فيه تعين سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن.

حسب المادة 137من ق. إ. ج المعدل بموجب قانون 17-07[3].

ثانيا: إرسال ملف

يرسل النائب العام بمجرد صدور قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات نهائيا إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة.

طبقا لنص المادة 269 ق. إ. ج بأن المشرع استعمل عبارة "بمجرد أن يفصح بالقرار" أي بمجرد النطق بالقرار من قبل غرفة الاتهام[4].

---

[1]- المادة 268، 439، 441 من ق. إ. ج المعدل والمتمم.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 172.

[3]- قوريش رحمة، إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا لتعديلات القانون رقم 17-07، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، سنة 2017، ص 29.

[4]- المادة 269، ق. إ. ج المعدل والمتمم

وفي هذا الإطار يقوم أمين الضبط بتسجيل كل الملفات المحالة في سجل قيد (المصلحة، تاريخ رقم المحضر، تمويل الاختصاص من نيابة الأخرى، اسم ولقب المتهم، طبيعة الجريمة، المجني عليه المسؤول المدني، التكليف بالتحقيق الملاحظات)[1].

كما يسجل أمين الضبط أدلة الإقناع في السجل، مثال:

الرقم التسلسلي، تاريخ استلام أدلة القناع، الجهة المودعة، اسم ولقب المتهم، التهمة، نوع المحجورات، رقم وتاريخ الحكم أو القرار، تاريخ الاسترداد المصادرة أو الاتلاف، اسم المقيد ورقم بطاقة هويته، الملاحظات[2].

أ- استجواب المتهم واتصاله بمحاميه:

فيما يخص هذا الإجراء سنقوم بدراسة نقطتين أساسيتين نصت المادة 270 و272 من ق. إ. ج تتمثلان في استجواب واتصاله:

1- استجواب المتهم:

حسب نص المادة 270 من ق. إ. ج رقم 17-07 "يقوم رئيس المحكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت" وتبعا لذلك فإن بعد وصول ملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات ونقل المتهم إلى المؤسسة العقابية بمقر محكمة الجنايات[3].

يقوم رئيس محكمة الجنايات شخصيا أو أحد مساعديه القضاة الذي يفوضه استجواب المتهم بصورة أولية ويثبت ذلك بمحضر يحرر ويؤرخ من طرف الكاتب الذي حضر الاستجواب إلى

[1]- بوقرة فاطمة، خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2014، ص 11.

[2]- عباشي سميرة، إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 10.

[3]- المادة 270 ق. إ. ج المعدل والمتمم.

جانب القاضي والمتهم. كما يوقع على ذلك في المحضر فإذا أغفل أحدهما التوقيع على الموقع إذا امتنع عن ذلك وجب ذكر ذلك في المحضر إحالة إلى المادة (271 ق. ع ملغاة)[1].

*الاستجواب إجراء جوهري يؤدي إغفاله إلى بطلان المحاكمة برمتها إذا دفع بذلك المتهم.

* لا يجب أن يتطرق هذا استجواب إلى مناقشة موضوع الإتهام بل يجب أن يقتصر على المسائل الإجرائية التي حددها النص فقط لأن مناقشة الموضوع تتطلب تحقيقا تكميليا.

*في حالة تأجيل القضية إلى دورة أخرى فإنه لا داعي لتجديد استجواب الرئيس للمتهم ما عدا التاكد من ضمان حق الدفاع.

*من الجائز أن يتم تعيين محام واحد في إطار المساعدة القضائية لعدة متهمين إذا كانت مراكزهم غير متناقضة.

*إذا اختار المتهم فيما بعد محاميا للدفاع عنه فإن التعيين الذي تم في إطار المساعدة القضائية يصبح لاغيا.

*غياب المحامي جزئيا أو كليا عن سير المحاكمة من تلقاء نفسه لا يؤثر على صحة المحاكمة وسيرها إلى منتهاها..."[2]

وفي هذا الإطار يقوم الرئيس باستجواب المتهم بخصوص 3 نقاط تتمثل في:

1. التأكد من الموبئة كاملة، بتبليغ وتسليم نسخة من التبليغ، تجوز بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع لأحد أقاربه، تحرير محضر مع التوقيع رئيس وأمين الضبط والمتهم.
2. إجراء استجواب يكون بـــ 8 أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة.
3. في حالة الاستئناف نؤسس محامي للدفاع عن المتهم (محامي تلقائيا)[3].

[1]– قاوجي سوهيلة، إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنايات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2017، ص 12.

[2]–المادة 271 ق.إ.ج.

[3]– أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط3، دار الديوان والمطبوعان، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 391.

2- اتصال المتهم بمحاميه:

تكمن مهمة المحامي في الدفاع عن حقوق موكله وهو لا يستطيع القيام بذلك دون أن يكون مطلعا على ملف القضية وأول المعلومات التي يتلقاها تكون من المتهم ذاته، ولهذا من الضروري أن يكون للمتهم حق الاتصال بمحاميه الذي يعد من أهم الدعائم الأساسية في حق الدفاع[1].

لهذا نجد نص المادة 272 ق. إ. ج نصت على هذا الحق بحيث منحت "المتهم حق الاتصال بكل حرية بمحاميه، حيث يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى والذي يوضع تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بـــ 5 أيام على الأقل"[2].

كما نجد المادة 70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ينص على حرية اتصال المحبوس بمحاميه[3].

نص المادة 70 "للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك ... لا يتقيد أو يبطل المنع من الاتصال الحر بمحاميه".

ونص المادة 74 "لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية للمراسلات الموجهة من المحبوس على محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه ولا يتم فتحها لأي عذر كان، ..."[4].

ب- تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين

هما إجراءات نص عليهما المشرع الجزائري في المواد 275/273 ق. إ. ج:

---

[1]- عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة ن وت، عمان/ الأردن، 2005، ص 59.

[2]- المادة 272 من ق, إ. ج المعدل والمتمم.

[3]- قانون رقم 05- 04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]- المادة 70، 74 من القانون رقم 05-04نفس القانون.

1- تبليغ قائمة الشهود:

هي من أهم وسيلة من وسائل الإثبات سواء بالنسبة للمتم أو المدعي المدني حيث يكون الحل من طرف الحق في استدعاء شهود الذين يخدمون قضيته ويقدم النيابة العامة والمدعي بتبليغ المتهم بقائمة أسماء شهوده قبل افتتاح المراجعات بثلاثة أيام على الأقل[1].

نصت المادة 273 من القانون رقم17-07:

"تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة 3 أيام على الأقل قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفته شهودا" طبقا لنص المادة 274ف/1 يتم التبليغ في كل الأحوال في أجل أقصاه ثلاثة أيام قبل المرافعات[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن المتهم يتحمل مصاريف استدعاء الشهود الذين يطلب الاستماع إليهم إلا أنه يمكن النيابة العامة أن تستدعي بطلب منها الشهود حسب نص المادة 274 ف/2 من ق. إ. ج[3].

ولما كان إجراء تبليغ قائمة الشهود من الإجراءات التحضيرية الواجب مراعتها قبل افتتاح الجلسة، فإن عدم مراعاته يسمح للمتهم ومحاميه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة المرافعات، فإذا لم يتمسك بذلك في هذا الدور فلا يمكنه أن يثيره في أول مرة أمام المحكمة العليا.

2- تبليغ قائمة المحلفين:

هو إجراء مهم تقوم به النيابة العامة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات وإلا لا يمكن التمسك به أمام المحكمة العليا غير أنه إذا حصل التبليغ يوم الجلسة عبر المناداة على أسماء المحلفين دون إعتراض من المتهم يعد ذلك بمثابة تبليغ.

---

[1]- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة وفق أحكان الشريعة والقانون، ط1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 20

[2]- المادة 274/273 ق. إ. ج العدل والمتمم.

[3]- إخمليش أحمد، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء 2، ط3، دار النشر والمعرفة، المغرب، 1990، ص 145.

لكي يمارس المتهم حقه في رد المحلفين من الضروري إخباره مسبقا بهوية وصفه المحلفين الذين سوف تجري القرعة عليهم لمحاكمته لذا أوجبت المادة 275[1] ق. إ. ج، على تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعنيين بالدورة في موعد لا يتجاوز يومين السابقين على افتتاح المرافعات[2].

قبل أن يبلغ المتهم بقائمة المحلفين يجب أولا التعرض إلى كيفية إعداد قائمة المحلفين لسنة القضائية وهذه الأخيرة تمر بثلاث مراحل:

1. إعداد القائمة السنوية أو الكشف السنوي.
2. إعداد قائمة مخلفي الدورة[3].
3. تشكيل محلفي الحكم.

حسب نص المادة 275 الغاية من تبليغ قائمة المحلفين هو تمكين من استعمال حق الرد، فهذا الإجراء جوهري يتعلق بحقوق الدفاع[4].

الفرع الثاني: الإجراءات الاختيارية

إلى جانب الاختيارات التحضيرية الأصلية فإنه توجد إجراءات أخرى التحضيرية لانعقاد دورات المحكمة[5].

أولا: القيام بإجراء تحقيق تكميلي

حسب نص المادة 276 ق. إ. ج "على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو غير كامل إكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة يأمر باتخاذ أي

[1]- بوقرة فاطمة، مرجع سابق، ص 18.

[2]- سعيدة بن عرفة، محكمة الجنايات وفقا القانون 17-07، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2019، ص 26.

[3]- المادة 275 من ق. إ. ج المعدل والمتمم.

[4]- سليمة بولطيفة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية ح وع –س–، بسكرة، 20005، ص 52.

[5]- المادة 276 ق. إ. ج المعدل والمتمم.

إجراء من إجراءات التحقيق ، ويجوز له ان يفوض لإجراء ذلك القاضي من أعضاء المحكمة تطبيق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي"

فإنه في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد جلسة المحاكمة تكون القضية قد خرجت من غرفة الاتهام و لم تدخل في صورة محكمة الجنايات لذلك فإن المشرع خول استثناءا بموجب نص المادة 276 ق. إ. ج[1].

أي أن لرئيس محكمة كلما رأت أن التحقيق غير مكتمل بعد صدور قرار الإحالة يتعلق بالوقائع المجرمة أي قضية غامضة يأخذ بإجراء التحقيق تكملي[2].

ثانيا: ضم القضايا أو تأجيل الفصل فيها

أجاز المشرع بموجب المادة 277من ق. إ. ج[3]:" إذا صدرت عدة قرارات عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز لرئيس محكمة الجنايات الإبتدائية ان يامر من تلقاء نفسه او بناءا على طلب النيابة العامة بضمها جميعا، وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة[4].

كما أنه قد تتعدد الجرائم وتكون مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة كالجرائم التزوير المرتكبة من عدة أشخاص فاعلين أصليين وشركاء تتعدد فيها الأفعال التي قام بها كل فاعل، ففي هذه الحالة أيضا ولحسن سير العدالة يتوجب القانون ضم جميع الجرائم وإحالتها إلى جهة واحدة للفصل فيها بحكم واحد[5].

---

[1]- رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019، ص 35.

[2]- بوقرة فاطمة، مرجع سابق، ص 19.

[3]-المادة 277 من ق .إ.جالمعدل والمتمم.

[4]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 56.

[5]- التيجاني زوليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2002، ص 120.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة الجنائية (إجراءات سير الجلسة أمام محكمة الجنايات)

سنتكلم عن أهم الإجراءات التي ينبغي توفرها ومراعاتها في جلسة المحاكمة والمرافعات والتي يترتب على إغفال البعض منها بطلان الحكم.

يتم معالجة المطلب من خلال فرعين: الفرع الأول نتكلم عن إدارة المحاكمة والتي تشمل الإجراءات المتبعة عن افتتاح الدورة والإجراءات المتبعة عند المرافعات.

أما الفرع الثاني يشمل الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية من خلال الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية وإجراءات استئناف الحكم الجنائي.

الفرع الأول: إدارة المحاكمة الجنائية

بعد أن يتم تقديم القضية إلى المحكمة تصبح هذه الأخيرة مهيأة للفصل فيها، فتنعقد محكمة الجنايات في اليوم والساعة والمكان المحددين لافتتاح وسير المحاكمة على أحسن وجه هناك إجراءات يجب اتباعها عند افتتاح الجلسة و أخرى عند المرافعات[1].

أولا: الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة

هناك عدة إجراءات يتم اتباعها عند افتتاح الجلسة ابتداءا من دخول أعضاء المحكمة إلى غاية نطقهم بالحكم وتمثل هذه الإجراءات المناداة على محلفي واستحضار المتهم وإجراء القرعة وسماع الشهود، تلاوة قرار الإحالة[2].

[1]- سعيدة بن عرفة، المرجع السابق، ص 36.

[2]- سعيدة بن عرفة، المرجع نفسه، ص 36.

1- المناداة على محلفي الدورة الجنائية:

تنطق محكمة الجنايات وتنفتح بدخول الرئيس المساعدين إلى القاعة والجلوس في أماكنهم المخصصة[1].

حسب نص280 ق. إ. ج "تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان واليوم والساعة ..."، ويفصل الرئيس والقضاة اعضاء المحكمة في أمر المحلفين القائمين ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه واستجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة 5.000دج إلى 10.000دج ".[2]

على أن يقوم أمين الضبط بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشوف المعدة طبقا للمادة 266 ق. إ. ج[3].

ويتعلق الأمر بالمساعدين المحلفين 12 عشر الذي كان قد سبق وأن قام رئيس المجلس القضائي قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة (10) على الأقل بسحب أسماءهم من القائمة السنوية، ويسحب فضلا عن ذلك أسماء 04 من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة[4].

2- استحضار المتهم أمام محكمة الجنايات:

بعد الإعلان عن الافتتاح الرسمي للدورة الجنائية والقيام بالمناداة على محلفي الدورة وتبلغ المتهم بكل تعديل ثم إدخاله إلى قائمة المحلفين قبل القيام باستجوابه عن هويته كما مبين أعلاه، فإن

---

[1]- لبوازده محمد أمين، مرجع سابق، ص 72.

[2]- المادة 280ق. إ. ج المعدل والمتمم.

[3]- زعير سعيدة، مرجع سابق، ص 53.

[4]- المادة 281 ق. إ. ج المعدل والمتمم"إن وجد من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط التأهيل التي تتطلبها المادة 261 من هذا القانون، أو من كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262-263 من هذا القانون أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب اسمه من القائمة".

رئيس محكمة الجنايات يعلن عن افتتاح الجلسة الأولى للدورة الجنائية [1]، ثم يقوم باستحضار المتهم أمامها مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحراس فقط يقوم باستجوابه عن هويته، ويتأكد من أنه له محام للدفاع عنه لأنه أمر وجوبي لحضوره في الجلسة فإذا كان المتهم مدافع عن نفسه يجب الاحترام والإلزام القوانين ويتكلم باحترام[2].

أما في حالة عدم حضور المتهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطته القوة العمومية إنذار بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا بواسطة قوة اتخاذ من إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه[3].

حسب نص المادة 294ق. إ ج[4].

3- إجراء القرعة لاختيار محلفي الدورة:

بعدما ينهي رئيس محكمة الجنايات من المناداة على محلفي الدورة الجنائية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المحلفين الغائبين أو المتطوعين يقوم من جديد بإجراء عملية القرعة لاختيار المحلفين الذين يستدعون للجلوس مع القضاة ليشكل معهم هيئة الحكم لمحكمة الجنايات[5].

تجدر الإشارة إلى أنه على رئيس محكمة الجنايات قبل مباشرة القرعة أن ينبه المتهم إلى أن له الحق في الاعتراض على محلف أو اثنين أو 3 على الأكثر والذين تخرج أسمائهم في القرعة[6].

---

[1]- قوريش رحمة، مرجع سابق، ص 54.

[2]- بن عودة نبيل، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 04، جوان 207، ص 67.

[3]- منصوري المبروك والفراوي أحمد، التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 10، 2018، ص 276.

[4]- المادة 294 ق. إ. ج المعدل والمتمم..

[5]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 52.

[6]- بن أحمد محمد، موجبات استئناف أحكام محاكم الجنايات في الجزائر ، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 06، 2017، ص255.

بعد أن ننهي المحكمة من إجراء لعملية القرعة والاعتراض على المحلفين يقوم رئيس المحكمة وفقا لنص المادة 6/1284 ق. إ. ج. بدعوة المحلفين الاثنين والذين أسفرت عنها عملية القرعة إلى أداء اليمين القانوني[1].

ثانيا– المناداة على شهود

حسب نص المادة 298 ق. إ. ج نص على ما يلي "يأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن ينادي الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء"[2].

تلاوة قرار الإحالةيأمر رئيس المحكمة كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام وذلك بطريقة واضحة ومتأنية وبصوت عال، حتى يتمكن كل من المتهم والقضاة والمحلفين فهو واستيعاب مضمون القرار دون تعب وعناء، حسب نص المادة 300 من ق. إ. ج[3].

غير أنه يجوز لسائل أن يسال ألا يعتبر تلاوة قرار الإحالة إجراء جوهريا يدخل ضمن النظام العام ويتعلق بحسن سير العدالة[4].

[1]– المادة 284/ 6 ق. إ. ج المعدل والمتمم نصت على ما يلي "تقسمون بالله وتتعهدون أمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وأن لا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وأن لا تخابروا أحد ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخون أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر بأن تحفظوا سر المداولات ...".

[2]– إبراهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 183.

[3]– بوقرة فاطمة، مرجع سابق، ص 53.

[4]– عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص 55.

ثالثا– الإجراءات المتبعة عند المرافعات

بعد الانتهاء من إجراءات افتتاح الجلسة والتي في معظمها شكلية نصل إلى مرحلة من مراحل المحاكمة وهي مرحلة المرافعات التي يتم فيها مناقشة القضية أمام المحكمة مجموعة من مبادئ دونها تعتبر المرافعات أو الإجراءات المرافعات باطلة[1].

1– استجواب المتهم وسماع الأشخاص:

يتقدم المتهم أمام الرئيس بأمر منه ليستجوبه في الموضوع حيث يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني الذي يعاقب عليها حسب ما ورد في قرار الإحالة ويسأل إذا لم كان يعترف أو ينفي ما نسب إليه[2].

تم بتلقي تصريحاته بسرد وقائع القضية والرئيس الذي يواجه المتهم بالأدلة الموجودة في ملف الدعوى وكذا بتصريحاته في محاضر التحقيق في حالة تناقضها[3].

حسب نص المادة 285 من ق. إ. ج[4].

وبعد إنهاء الرئيس لاستجوابه يمكن لأعضاء الحكم توجيه الأسئلة للمتهم عن طريق الرئيس وفقا للمادة 28 ق. إ. ج.

"يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه ولا يجوز لهم إظهار رأيهم"[5].

---

[1]– بن أحمد محمد، موجبات استئناف أحكام محاكم الجنايات في الجزائر، مرجع سابق، ص256.

[2]– زوليخة التجاني، مرجع سابق، ص 172.

[3]– صابر فايدة، مرجع سابق، ص 38.

[4]– المادة 285 ق. إ. ج المعدل والمتمم.

[5]– نص المادة 287 ق. إ. ج المعدل والمتمم.

ونص المادة 288 على "يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه"[1].

2-ترتيب مرافعات الأطراف:

تفتح المرافعات وفق المادة 304 ق. إ. ج من طرف المدعي أو محاميه لتقديم مرافعته وطلباته ثم يبدي ممثل النيابة العامة طلباته، يقدم محامي متهم أوجه دفاعه وطلباته مع تمكين النيابة العامة والمدعي المدني من الرد والتعقيب على ما جاء في دفاع المتهم، غير أن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم بحيث يخاطبه رئيس المحكمة قبل إقفال باب المرافعات[2].

أما الإجراءات عند إقفال باب المرافعات يقررها الرئيس ويقوم بتلاوة الأسئلة لتتم المداولة والنطق بالحكم بعد ذلك.

طبقا للمواد 305 و307 و309 و310 من ق. إ. ج[3].

تنص المادة 305 تنص على ما يلي "يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية ويضع سؤالا عن كل واضعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآنية هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ..."[4].

[1]- المادة 288 ق. إ. ج المعدل والمتمم.

[2]- قبلي أحمد، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2017، ص 39.

[3]- محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 560.

[4]- المواد 305، 307 من ق. إ. ج المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات

من الضمانات الهامة المقررة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم إقرار طرق الطعن لرفع الاخطاء المحتملة من القضاة فقد يخطأ القاضي في استخلاص وقائع اوفي تقديرها كما يخطأ في تطبيق القانون لذلك حددت التشريعات نوعين من طرق الطعن العادية وغير العادية.

رسم المشرع لخصوم الدعوى العمومية طرق الطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحهم لرفع الضرر الذي أصابهم من هذه الأحكام وتعتبر طرق الطعن ضمانة لتفادي الأخطاء القضائية وتنقسم إلى طرق الطعن العادية والتي تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد وهي طرق مفتوحة للمتقاضين وتتمثل في المعارضة والاستئناف وطرق الطعن الغير العادية هدفها إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس القضائي وهما التماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

أولا: طرق الطعن العادية

هي طرق اجازها القانون لكل خصم يعني فيها عيبا موضوعيا او قانونيا ويهدف منها إلى إعادة النظر في الدعوى برمتها في جانبها الموضوعي أو القانوني وتتمثل هذه الطرق في كل من المعارضة والإستئناف.

تهدف إلى إعادة النظرة في القضية من جديد تتمثل في المعارضة والاستئناف.

1-المعارضة:

حسب المشرع الجزائري والفرنسي والمصري لا يأخذون بالمعارضة وإنما يسقط الحكم الغيابي بحضور المحكوم عليهم غيابيا فتعاد محامته حضوريا وبالمقابل فإن المشرع التونسي هو الوحيد الذي ياخذ بالمعارضة ويخضع الحكم الجنائي الغيابي لنفس الإجراءات التي تحكم الحكم الغيابي في الجنح في المواد 175ق إج ت إلى 183 ق إج ت.[1]

[1]-التجاني زوليخة، نظام الإجراءات أمام محكمةالجنايات، دار هومة، الجزائر، 2015، ص268.

تعتبر المعارضة طريقا من طرق الطعن العادي التي تهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه وذلك في حالة صدور الحكم في غياب المتهم[1].

أ- ميعاد المعارضة:

نصت المادة 322 ق. إ. ج على أنه المعارضة جائزة خلال 10 أيام بدءا من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداءا من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم[2].

نصت المادة 321 مقارنتها مع نصوص المادتين 411 و 412من ق. إ. ج والخاصة بإجراءات تبليغ الحكم الغيابي أن المشرع لم ينص على تمديد الآجال بالنسبة للمتهم المقيم خارج الوطن في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات.

ب- إجراءات المعارضة:

لقد اشترطت المادة 321 ق. إ. ج أن يتم تسجيل الطعن بالمعارضة من طرف المتهم شخصيا وهذا في حالة صدور أمر بالقبض ضده.

أي يعني إذا لم يكن هناك أمر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله[3].

إن المتهم الذي لم يحضر إجراءات المحاكمة لم يتمكن من تقديم دفاعه وبالتالي لم تستمع خارج إرادته ومن ثم فإن الحكم لا يخضع إلى مبدأ حضورية الإجراءات ومادام التخلف عن الحضور خارجا عن إرادة المتهم فإن القانون يرخص له مواجهة هذا الحكم بالمعارضة[4].

---

[1]- رمضاني فاطمة الزهراء، محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية نموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول، مارس 2020، ص 586.

[2]- صابر فايدة، مرجع سابق، ص 40.

[3]- محمد صبحي نجمي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 514.

[4]- سعيد حمدين، طرق الطعن العادية وغير العادية، مرجع سابق، ص 3.

حسب نص المادة 409نصت على ما يلي "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قادم المتهم المعارضة في تنفيذه ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى بالحكم من الحقوق المدنية.

من خلال نص المادة يستنتج أن مجال المعارضة هو الجنح والمخالفات أما في مجال الجنايات فإن المعارضة يحل محلها إعلان إجراءات التخلف عن الحضور ويحق للمتهم المعارضة في الحكم الصادر ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة الحكم في الحقوق المدنية.

ونصت المادة 327من ق. إ. ج "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي ..."[1].

2- الاستئناف:

يعتبر الحق في الاستئناف ضمن الحقوق التي حرصت على اقتراحها جل مواثيق حقوق الإنسان ضمانا لمبدأ المحاكمة العادلة، فيعتبر الاستئناف حكم من الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة في الدرجة الأولى أمام جهة جزائية أعلى درجة[2].

أما في الجنايات يجوز الاستئناف جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية طبقا للمادة 03/248 تنص على ما يلي:

"تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"[3].

[1]- المادة 327 من قانون رقم 08-09 .

[2]- عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، ط1، دار المنشورات كليك، الجزائر، 2013، ص ص 106، 107.

[3]- المادة 248 ف/3، ق. إ. ج المعدل والمتمم.

1- إجراءات الطعن بالاستئناف:

تكون الأحكام الجنائية الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات المستأنفية خلال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بها كما تنص على ذلك المادة 322 من ق. إ. ج الجديد وهو يعني أن الغاية منها غير قابلة للاستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم[1].

يعد الطعن بطريقة الاستئناف الترجمة الحرفية لمبدأ التقاضي على درجتين، كما يعتبر الطريقالثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات والذي عن طريقه يتمطرح الدعوى بجميع عناصرها الواقعية[2]، والقانونية أمام محكمة أعلى درجة من محكمة الدرجةالأولى، وذلك بغية نظرها من جديد من طرف قضاة أكفأ بهدف الوصول إلى حكم سليم من الناحية القانونية و الواقعية. أما الاستئناف في الجنايات هو رفع النزاع برمته أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي[3]، وقد نص المشرع على الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية في قانون 17-07 بعدد من المواد و التي تفرض علينا من خلال استقراءها التعرض لنطاقه وإجراءاته و آثاره هذا ما سنتناول الحديث عنه تحت هاته الفروع الآتية:

أ/ الأحكام التي يجوز استئنافها

تنص المادة 322 مكرر من ق.إ.ج : تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[4].

---

[1]- حياة فتاتنية، محكمة الجنات في ظل تعديل الإجراءات الجزائية 07/17، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2018، ص 71.

[2]- ذوادي عبد الله، الطع بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائيكلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر ابن يوسف بن خدة، الجزائر 2015 2016، ص2.

[3]- بلعزام مبروك، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، الاتحاد الوطني المنظمات المحامين، العدد 29، سطيف ، ديسمبر ،ص 63

[4]- المادة 322 مكرر من ق.إ.جالمعدل والمتمم.

من خلال هذا النص نستخرج شروط الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف:

1-الأحكام الحضورية: على خلاف الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات، أين المشرع لم يشترط صراحة أن تكون الأحكام حضورية، فإنه في مواد الجنايات نص صراحة على أن الاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية، بمعنى أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولا و عند صدور الحكم الحضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف ثانيا.

2-الأحكام الفاصلة في الموضوع: حيث أن المشرع استبعد صراحة الطعن بالاستئناف الأحكامالغير فاصلة (في الموضوع كالأحكام التحضيرية و الأحكام التمهيدية.

3- لم يفرق المشرع بين الحكم الفاصل في جناية أو الحكم الفاصل في جنحة حيث يجوز للمتهم في جناية الذي صدر في حقه حكم بالإدانة أمام محكمة الجنايات الابتدائية أن يطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، كما يجوز للمدان بجنحة أن يستأنف الحكم أيضا.

4- لم يفرق المشرع بين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و الحكم الفاصل في الدعوى المدنية أي أن الاستئناف في الحكم النهائي الابتدائي يشمل الدعويين، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية فكلاهما يقبلان الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فالفرق فقط يكون في المنطوق الحكم فيما يتعلق بالدعوى العمومية لا تتطرق محكمة الجنايات الاستئنافية إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد و لا بالتعديل و لا بالإلغاء، بل تعيد الفصل في القضية من جديد، وهو ما جعل الفقه لا يعتبرها بحق جهة استئنافية بل تمنح فقط فرصة ثانية للقاضي[1].

أما فيما يتلق بالدعوى المدنية بالتبعية فالأمر مختلف فمحكمة الجنايات الاستئنافية تتصدى من جديد وتتصل فيها باليد أو التعديل أو الإلغاء (المادة 322 مكرر 7)[2]، وفي حال إذا اقتصر الاساف على الدعوى المدنية وحدها فإن اختصاص الفصل فيه يعود للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي والتي يمكم لها أن تأييد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وخذه (المادة 316 فقرة 6)،

[1]- عبد الرحمان خلفي، أي دور المحكمة الكتابات الاسترالية في مصر القانون 17-07، مجلة المحامي، الاتحاد الوطنيالمنظمات المحامين، العدد 29، سطيف، ديسمبر 2017، ص76

[2]- بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص65.

وأن لا تقبل الطلبات المدنية الجديدة فيما عدا طلب زيادة التعويضات المدنية للطرف المضرور عن الضرر الذي يكون قد لحق به من صور حكم محكمةالجنايات الابتدائية[1].

ب/ الأطراف المؤهلين لممارسة حق الإستئناف

نص المادة 322 مكرر اق... ج فئات الأشخاص الذين لهم حق الاستئناف هم :

1-المتهم،

2-النيابة العامة

3-الطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية فقط،

4-المسؤول عن الحقوق المدنية

5-الإدارات العمومية في الأحوال التي تنتشر فيها الدعوى العمومية[2].

ج/ إجراءات الاستئناف

تتم مباشرة الاستئناف طبقا للمادة 322 مكرر 2 بتصريح شفوي أو كتابي أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، و إذا كان المتهم محبوسا فيتم رفع الاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس فيها وفقا لمقتضيات المادة 421 و 422 ق.إ.ج[3] و هي الكيفية المنقولة تمام من أحكام ق... ج الفرنسي طبقا لنص المادة 380 فقرة 12منه، مع الإشارة أن تقرير الاستئناف يجب أن يشتمل على بيانات الحكم محل الطعن و الشق محل الطعن (الجزائي أو المدني أو كلاهما) مع إمضاء الطاعن أو من يمثله و في المقابل يعد لأجل ذلك سجلات للطعون تحدد فيه نفس البيانات لكن العبرة بالورقة و ليس بالسجل عند المنازعة في تاريخ الطعن[4].

[1]- العربي شحط محمد الأمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مقال منشور بمجلة دفاترالسياسة والقانون، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، العدد 18، وهران، 18 جانفي 2018ن ص218ك، مرجع سابق، ص 65

[2]- محمد خريط، مرجع سابق، ص535

[3]- المادة 322 مكرر 2 من ق.إ.جالمعدل والمتمم.

[4]- عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات (دراسة مقارنة) د. ط دار النهضة العربية القاهرة،2006، ص339،338

أما فيما يتعلق بتحدي ميعاد الاستئناف في الحكم الجزائي فقد ورد في نص المادة 322مكرر 2" أن الاستئناف يرفع خلال (10) أيام، كما تشير المادة أن حساب الأجل يبدأ من اليوم الموالي للنطق بالحكم، بمعنى أخر لا يعتد باليوم الذي صدر فيه حكم محكمة الجنايات الابتدائية، وإذا حدث أن صادف أخر يوم في مدة العطلة نهاية الأسبوع ويومعطلة رسمية يمتد الأجل إلى أول العطلة تمدد الآجال في حالة غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم بحيث يحتسب من تاريخ التبليغ لان الحكم كان غير وجاهيا أما إذا تعلق الأمر بحكم غيابي فلا يمكن تسجيل الاستئناف إلا بعد إنتهاء أجال الطعن بالمعارضة[1].

2- آجال رفع الاستئناف:

حددت آجال عشرة 10 أيام لرفع الاستئناف في الأحكام الابتدائية الحضورية بمحكمة الجنايات والتي صدرت في حضوره أو سواء كان حاضرا وانسحب من الجلسة قبل المداولة وفقا للمادة 319 من ق. إ. ج وهذه المدة مقررة لجميع الأطراف[2].

3- آثارالاستئناف:

يترتب آثار أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ومن بين هذه الآثار[3]:

أن الحكم الابتدائي الصادر ضد المتهم بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية يتم تنفيذها في الحال ويعتبر سندا للقبض عليه وحبسه فورا حسب نص المادة 03/309 ق. إ. ج[4].

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص74

[2]- مبروك بلغرام، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، منظمة المحامين، العدد 29،سطيف، ديسمبر 2017، ص 62.

[3]- حياة فتاتنية، مرجع سابق، ص 81.

[4]- المادة 03/309 ق. إ. ج المعدل والمتمم تنص على ما يلي: يعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم وعليه وحسبة قولا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سلبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة (1) يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو القبض على المتهم ...".

وكاستثناء فأبقى المشرع الجزائري على عاتق الأثر المعمول به في استئناف حكم محكمة وصولا لأثر الموقف الإفراج على المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو بعقوبة سالبة للحريات وتنفيذ العقوبة في حالة جناية أجنحة مع الأمر بالإيداع[1].

ثانيا: طرق الطعن الغير العادية

وهي طرق للطعن في الأحكام، يقررها القانون في أحوال وشروط معينة لا يجوز مباشرتها إلا عند استنفاذ طرق الطعن العادية وهي طرق تهدف إلى إصلاح الخطأ القانوني أو إعادة النظر في صدي قانونية للحكم أو القرار [2] حسب نص المادة 2/500 ق. إ. ج "على أنه يجوز للمحكمة العليا أن تثير أوجه الطعن بالنقض من تلقاء نفسها"[3].

1- الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات:

بالطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العادية والمجالس القضائية ويتم أمام المحكمة العليا وغاية من الطعن بالنقض هي مراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى وذلك دون التعرض لموضوع الدعوى ذاته"[4].

فلا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي فهي محكمة قانون لا وقائع.

نص المادة 358[5]من نفس القانون وهي محددة على ميل الحصر حالات الطعن :"

1. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
2. إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات.
3. عدم الاختصاص.

---

[1]- لوني نصيرة، الإقرار التشريعي بحق الاستئناف أحكام محاكم الجنايات، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بجديد المنظومة الإجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري سنة 2016، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 24 أكتوبر سنة 2019، ص 13.

[2]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، الجزء الثاني، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 336.

[3]- رامو سميحة، مرجع سابق، ص 65.

[4]- المادة 2/500 مرق. إ. ج المعدل والمتمم.

[5]- المادة 358 من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

4. تجاوز السلطة.
5. مخالفة القانون الداخلي.
6. مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
7. انعدام الأساس القانوني.
8. قصور التسبيب.
9. مخالفة الاتفاقيات الدولية.
10. انعدام التسبيب.
11. تناقض التسبيب مع المنطوق.
12. تحريض المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحم أو القرار.
13. تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ ...
14. تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي وفي هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن النقض ...
15. وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
16. الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب.
17. السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية"[1].

ويعرف الطعن بالنقض بأنه الطريق المقرر لإعادة النظر في الأحكام والقرارات المخالفة للقانون يقصد نقضها من طرف المحكمة العليا باعتبارها على هيئة قضائية في قمة التنظيم القضائي أي نرى حسن تطبيق القانون بنوعية الموضوعي والإجرائي معا[2].

[1]- المادة 358 من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، طرق الطعن في الأحكام الجنائية (المعارضة والاستئناف)، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 30.

ونصت المادة 349 ق. إ. م. إ وما بعدها[1].

آجال الطعن بالنقض:

يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 8 أيام تسري ابتداءا من يوم النطق بالحكم أو صدر القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به، أما للأحكام الغيابية الصادرة ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمته، فلا يوجد له أجل معين، فهو محروم منه حسب نص المادة 504 فقرة 3/2/1 ق. إ. ج[2].

2- التماس إعادة النظر:

التماس إعادة النظر يمكن تقديمه لأحد السببين الآتيين:

- إذا بنى الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة أو شهود وثائق.
- اعتراف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الحكم أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به[3].

[1]- المادة 349 ق. إ. م. إ "تكون قابلة للطعن بالرفض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع الصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية".

[2]- بوقرة فاطمة، مرجع سابق، ص 104.

[3]- جرمون محمد الطاهر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لطلبة السنة الثانية حقوق جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018/2017، ص ص 75-87.

من خلال هذا الفصل يستنتج أن المحكمة الجنايات تتميز عن باقي الجهات القضائية بتشكيلتها حيث تتشكل من عنصر قضائي الذي يختلف من تشريع إلى آخر وتتشكل من العنصر الشعبي الذين يطلق عليهم تسمية المحلفين وما تتميز به أحكام جنايات أنها لم تكن تسبب بأغلب التشريعات إلا مؤخرا بعد الضغوطات الدولية من المتهمين بحق الإنسان في محاكمة عادلة .

خاتمة

إن الدولة تقوم بتنظيم القضاء باعتباره وحدة مخصصة للحكم في الدعوى التي تطرح أمامها لكي يتحقق التكامل والتجانس بين الأحكام وعدم تعرضها سواء من الناحية الجزائية والمدنية في الدعوى الواحدة إذ تعتبر محكمة الجنايات من أهم آليات وصاحبة اختصاص العام في الفصل في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها ولها السلطة في اصدار الأحكام في هذا المجال.

خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في تنظيمه لمحكمة الجنايات والإجراءات أمامها واستجاب للنداءات التي ما فتىء يوجهها الفقه من أجل تعديل نظام محكمة الجنايات، كما واكب التطورات التي عرفتها التشريعات الحديثة في هذا المجال، من خلال سنه للقانون 17-07 الذي جاء بمجموعة من التعديلات التي طرأت على إجراءات المحاكمة الجنائيةوالتي اعتبرت نقلة نوعية غير مسبوقة نظرا للقواعد الجديدة في هذه الإجراءات والتيأعادت ترتيب بيت محكمة الجنايات، وان جاءت متأخرة بالنظر إلى عدم دستورية بعض المواد وانتهاكها لمبدأ الشرعية، وعدم تعديل المادة الجزائية لمحكمة الجنايات منذ 1995، إلا أن هذه التعديلات تشكل في الأخير إضافة وخطوة إلى الأمام في تعزيز الموازنة بين حقوق المجتمع وحقوق المتهم، ومن ثم إصدار حكم جنائي عادل ومنصف يكون عنوان للحقيقة.

ومن خلال دراسة موضوع إجراءات ونظام سير محكمة الجنايات، يمكن أن نثمن جل التعديلات، والنتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

1-إن محكمة الجنايات هي محكمة إجراءات بالمعنى الكامل، إذ يتطلب من هيئة الحكم أن يكونوا ملمين إلمام كبيرا بالقواعد الجزائية التي تضمن احترام حقوق المتهم ومراعاة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وسليما بقصد الخروج بأحكام عادلة.

2-إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية التي تفصل في شكل الاستئناف وموضوعه، وذلك تحقيقا لمبدأ تقاضي على درجتين في المجال الجزائي من منطلق أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى درجة لتعيد النظر في قرار إدانته والعقوبة الصادرة في حقه".

3-إقرار حق المتقاضي في الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات ضده بطرق الطعن باعتماد نظام المعارضة في حالة صدور حكم غيابي في حقه، والطعن بالاستئناف في حالة صدور حكم حضوري في مواجهته وعليه أصبحت المحكمة تقضي بحكم ابتدائي قابل للاستئناف .

4-تعزيز العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات، وذلك بزيادة في عدد المحلفين من 2 إلى 4 محلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم باسمه مقابل ثلاثة قضاة .

5-إسناد الفصل في القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب إلى تشكيلة خاصة تضم ثلاثة قضاة دون المحلفين.

6-إلغاء الأمر بالقبض الجسدي الذي كانت تأمر به غرفة الاتهام عن الإحالة المنصوص عليه في المادة 198 ق.ا.ج، وذلك عملا " بمبدأ قرينة البراءة "، حيث يقترحالنص "إلزام الشخص المتابع بجناية والذي أفرج عنه والذي لم يكن قد حبس أثناء التحقيق أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة".

7-تعزيز مكانة الدفاع أثناء إجراءات المحاكمة، بإعطاء الحق للمحامي من طرح الأسئلة على المتهم والضحية والشهود مباشرة مثله مثل النيابة العامة و تساويا معها.

8-وجوبية تسبيب الأحكام سواء عن حكم الإدانة أو البراءة.

9-إلغاء المشرع الجزائري العمل بنظام إجراءات التخلف عن الحضور المنصوص عليه في المادة 317 ق... ج وما بعدها، لأنها ما عادت تخدم مسار التشريع الجزائري، واستخلافها بإجراءات الغياب أمام محكمة الجنايات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون 17-07.

10-وجود ضمانات كبيرة يستفيد منها المتهم امام محكمة الجنايات بداية من ساعة انعقاد جلسات المحاكمة إلى غاية الفصل في الدعوى سواء العمومية أو المدنية وصدور الحكم فيها.

كما لا تفوتنا الفرصة في دراسة موضوعنا هذا إلى تقديم بعض التوصياتوالاقتراحات التي من الممكن الأخذ بها في التعديل محتمل واستدراكها:

1-يجب أن يكون للاستئناف أثر ناقل للدعوى على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية التعيد الفصل في القضية ولكن بدون أن ترمي عرض الحائط بكل ما تم لدى محكمة الجنايات الابتدائية، ومن ثم تكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين، ومنه بسط محكمة الجنايات الاستئنافية رقابتها على أحكام محكمة الجنايات الابتدائية فما جدوى استحداث جهة قضائية أعلى، ومن قال أن قراراتها أسلم وأوفق وأعدل من قرارات المحكمة الابتدائية، ومن ثم تعديل المادة 322 مكرر 7 المستحدثة.

2-منح إمكانية المرافعة للمحامي حتى في غياب المتهم.

3-تبسيط إجراءات المحاكمة بشأن الجنايات، على أمل أن يتم الاسراع في الفصل فيها احتراما لحق المتهم في سرعة الاجراءات وحق المتهم في استقرار الأوضاع والأمن الاجتماعي وضمان الشعور بالعدالة لدى الضحية.

4-إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات والأخذ بالدليل الكافي للإدانة مثلها مثل ما يجب ان يتوافر في الجنح والمخالفات، خاصة بعدما اوجب المشرع ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

5-إلغاء نظام المحلفين ما عاد يخدم العدالة الجنائية بالجزائر، وفي ذلك التقليل من النفقات التي لا فائدة من ورائها بل تزيد فقط تعقيد الاجراءات، كما أن الفقه يعيب على دور السلبي للمحلفين في الجلسة على أساس نقص التكوين، وهذا كان سببا في عدم مشاركتهم في الأسئلة لانهم في الغالب لا يفهمون جيدا القضايا التي تعرض عليهم، ناهيك على السيطرة المعنوية للقضاة المحترفين عليهم، وعليه يجب الاكتفاء بالقضاء المحترفين للفصل في جميع الجنايات دون استثناء على قدم المساواة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم

أولا: المصادر:

التشريع الأساسي

أ- الدستور:

1–دستور 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد (76) الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد (25) الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل كذلك بالقانون رقم 08-19، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد (63) الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدل كذلك بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد (14) الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، المعدل والمتمم وفق المرسوم الرئاسي 20-251 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر رقم 82، 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1925 الموافق لـــ 2004/9/6، ج.ر العدد 57، المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء.

2. القانون العضوي رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 19 جوان 2015

3. القانون العضوي رقم 17-06المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـــ 27 مارس سنة 2017 معدل ومتمم ، ج.ر العدد20.

ج-الميثاق:

1-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان:

1.الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان 27 يونيو 1981 دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1987/02/04.

التشريع العادي:

-الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الأمر رقم 02-14 المؤرخ في 19 يوليو 2016 المعدل والمتمم بالأمر رقم 26 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق لـــ 28 أفريل 2020.

2. الأمر رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق لـــ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

القوانين العادية:

1-قانون رقم 05- 04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد (21) الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

3-القانون رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـــ 2004/9/6، الموافق لـــ 2004/9/6، معدل ومتمم رقم 17-06، 28 جمادى 1438 الموافق لـــ 2017/03/25، المتعلق بالتنظيم القضائي.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

أ-الكتب المتخصصة:

1. أنس حسوني، مبدأ التقاضي كحسن نية وسوء النية، مقالة منشورة بمجلة الفقه والقانون، العدد 6، 2006.

2. بن أحمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2017.

3. سامي عبد الحليم، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

5. عباس أحمد قطب، اساءة استعمال الحق في التقاضي، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2006.

6. عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.

7. عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات (دراسة مقارنة) د. ط دار النهضة العربية القاهرة،2006.

8. كريم خميس خصياك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، ط1، بغداد، 2013.

9. نبيل صقر، محكمة الجنايات الإجراءات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.

10. نبيل صقر، محكمة الجنايات والإجراءات، دار هومة، الجزائر، 2013.

ب-الكتب العامة:

1. ابراهيم شحاتة، وظيفة القاضي عند فحص دستورية القوانين، مجلس الدولة المصرية، العدد 12، 1960.

2. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط2، الجزائر، 2002.

3. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.

4. أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 3، دار الديوان والمطبوعان، بن عكنون، الجزائر، 2013.

5. أحمد صلاح الدين، رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، ط1، الجزائر، 2018.

6. أحمد عبد الوهاب، صور الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

7. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2001.

8. أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي في النظام الإسلامي والأنظمة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

9. احمد محمد حشيش، مشكلات النظام القضائي المصري على ضوء القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

10. إخمليش أحمد، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء 2، ط3، دار النشر والمعرفة، المغرب، 1990.

11. إمام حسين عطاالله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندري، 2004.

12.

13. التجاني زوليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، 2015.

14. جميل عبد الباقي الصغير، طرق الطعن في الأحكام الجنائية (المعارضة والاستئناف)، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

15.

16. السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة بين الأردنية والمصرية)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2000.

17. طاهري حسين، النظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2007.

18. عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، ط 1، دار المنشورات كليك، الجزائر، 2013.

19. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعيين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2010.

20. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، 2002.

21. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، الجزء الثاني، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

22. عز الدين ودلمي، المبسط في القانون الجنائي العام، ط1، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2019.

23. عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة ن وت، عمان/ الأردن، 2005.

24. عوض أحمد الزغبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، ط 2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

25. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، دار ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

26. ماجد سليمان عبد الله الخليفة، تسيير إجراءات التقاضي والتنفيذ، ط 4، دار الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1433.

27. محمد حسين منصور، نظرية الحق، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989.

28. محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.

29. محمد سعيد جعفور، مدخل العلوم القانونية، ط4، دار الكتاب، البليدة.

30. محمد صبحي نجمي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

31. ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، سنة 1997.

32. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة وفق أحكان الشريعة والقانون، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2005.

2- المقالات:

1. أحمد مليحي، المساعدة القانونية لغير القادرين على الدفاع عن حقوقهم في القانون المقارن بمقالة منشورة، مجلة جنائية القومية، العدد 39، 1996.

2. آيت منصور كمال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة للمحكمة، العدد 07 سنة 2017.

3. بلعزام مبروك، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، الاتحاد الوطني المنظمات المحامين، العدد 29، سطيف ، ديسمبر .

4. بن أحمد محمد، موجبات استئناف أحكام محاكم الجنايات في الجزائر ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 06، 2017.

5. بن عودة نبيل، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 04، جوان 207.

6. رمضاني فاطمة الزهراء، محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية نموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول، مارس 2020.

7. ضياء السعدي، ارتفاع الرسوم العدلية وأثرها على حق التقاضي، مجلة قضاء، العدد 4، 2001.

8. عبد الرحمان خلفي، أي دور المحكمة الكتابات الاسترالية في مصر القانون 17-07، مجلة المحامي، الاتحاد الوطنيالمنظمات المحامين، العدد 29، سطيف، ديسمبر 2017.

9. العربي شحط محمد الأمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاترالسياسة والقانون، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، العدد 18، وهران، 18 جانفي 2018.

10. لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، مقالة منشورة، مجلة الأكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، 2018.

11. لوبي نصيرة، الإقرار التشريعي بحق الاستئناف أحكام محاكم الجنايات، ملتقى وطني الموسوم بجديد المنظومة الإجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري سنة 2016، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 24 أكتوبر سنة 2019.

12. مبروك بلغرام، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، منظمة المحامين، العدد 29،سطيف، ديسمبر 2017.

13. منصوري المبروك والفراوي أحمد، التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 10، 2018.

14. منعة جمال، نشر المعاهدات الدولية في الجزائر بين تباين النصوص القانونية وتناقض في الاجتهاد والأحكام القضائية بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 6000، 2017.

3- محاضرات:

1. جرمون محمد الطاهر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لطلبة السنة الثانية حقوق جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018/2017.

2. راشد بن حمد البلوشي، تعدد درجات التقاضي في التشريع الجزائري العماني 2014، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي، رقم 07، جامعة الإسكندرية، 2014.

3. ماید سعید حمد السویدي، مخاصمة القضاة الاتحاديين، بحث كلية القانون، جامعة الشارقة، 2019.

4-الرسائل العلمية:

أ-اطروحة الدكتوراه:

1. إبراهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

ب-رسائل الماجستير:

1-بوسحابة لطيفة، حق الفرد في التقاضي أمام القضاء الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2011.

2-التيجاني زوليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002.

3-ذوادي عبد الله، الطع بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الجنائيكلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر ابن يوسف بن خدة، الجزائر 2015 2016.

4-سليمة بولطيفة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية ح وع – س-، بسكرة، 20005.

5-غالم عشار، ضوابط حق التقاضي وضمانته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2012.

6-مجادي نعيمة، الحق في التقاضي أمام المحكمة والمجالس الدستورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2012.

7-وليد عيسى موسى عبيسات، المسؤولية المدنية للقاضي فيما يتعلق بمهنته في ضوء قانون أصول المحاكمة المدنية رقم 02 سنة 2001، مذكرة ماجستير، كلية عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، 2015.

ج-مذكرات الماستر:

1-بوقرة فاطمة، خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2014.

2-حياة فتاتنية، محكمة الجنات في ظل تعديل الإجراءات الجزائية 07/17، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2018.

3-رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019.

4-رجدال حسنة، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، سنة 2018.

5-زعير سعيد، إجراءات الثقافي أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2018.

6-سعيدة بن عرفة، محكمة الجنايات وفقا القانون 17-07، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2019.

7-صابر فايدة، المقاضي علي درحنين، في محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون إ.ج، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، سنة 2018.

8-عباشي سميرة، إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017.

9-العربي عائشة، رد القاضي عن النظر في الدعوى في المواد المدنية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2016.

10-قاوجي سوهيلة، إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنايات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2017.

11-قبلي أحمد، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2017.

12-قوريش رحمة، إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا لتعديلات القانون رقم 17-07، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، سنة 2017.

13-لبوارة محمد أمين، إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

المراجع باللغة الأجنبية:

1.Mohamedmentalechta, réflexions sur le tribunal criminel, CRJJ. Algérie, 2010, La date : 20/04/2020.

.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

اهداء

مقدمـــــة 2

الفصل الأول: تكريس مبدأ حق التقاضي على درجتين

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حق التقاضي على درجتين..... 8

المطلب الأول: تعريف مبدأ حق التقاضي على درجتين 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي..... 8

أولا: اللغوي..... 9

ثانيا: الاصطلاحي.....10

الفرع الثاني: خصائص مبدأ حق التقاضي على درجتين 11

المطلب الثاني: مصادر مبدأ حق التقاضي على درجتين.....14

الفرع الأول: القانون الدولي مصدر حق التقاضي.....14

الفرع الثاني: التشريعات الوطنية لحق التقاضي.....17

المبحث الثاني: ضمانات مبدأ حق التقاضي على درجتين 21

المطلب الأول: الضمانات القانونية الموضوعية.....21

الفرع الأول: ضمانات الخصومة الجزائية.....21

الفرع الثاني: حق الطعن في الأحكام الجزائية 26

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية.....27

الفرع الأول: استقلالية القاضي 27

الفرع الثاني: تعدد درجات القاضي 31

الفصل الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات

المبحث الأول: اختصاص وتشكيلة محكمة الجنايات.....36

المطلب الأول: اختصاصات محكمة الجنايات.....36

الفرع الأول: الاختصاص النوعي 37

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي 38

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات.....40

الفرع الأول: التشكيلة العادية.....40

الفرع الثاني: التشكيلة المختصة.....42

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة الجنائية.....44

المطلب الأول: الإجراءات لانعقاد دورات محكمة الجنايات.....44

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية.....44

الفرع الثاني: الإجراءات الاختيارية.....50

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة الجنائية (إجراءات سير الجلسة أمام محكمة الجنايات).....52

الفرع الأول: إدارة المحاكمة الجنائية.....52

الفرع الثاني: طرق الطعن.....58

خاتمة 70

قائمة المصادر والمراجع 74

ملخص:

باعتبار أن محاكم الجنايات تنظر في أخطر الجرائم كان من الضروري على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في منظومة التقاضي، فتدارك الوضع باصدار قانون 07-17 الذي جاء في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 وكرس من خلاله مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، فيكون بذلك قد عزز ضمانات المحاكمة العادلة بواحدة من أهم دعائمها وفقا للمعايير الدولية المعترف بها.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التقاضي على درجتين؛ محكمة الجنايات؛ ضمانات المحاكمة العادلة.

Abstract :

Considering that the criminal courts consider the most serious crimes, it was necessary for the Algerian legislator to reconsider the litigation system, so he redressed the situation by issuing Law 07-17, which came within the framework of the constitutional amendment of 2020 and through which he established the principle of two-tiered litigation before the criminal court. Strengthen fair trial guarantees with one of its most important pillars in accordance with recognized international standards.

Keywords:the principle of litigation at two levels; criminal Court; Fair trial guarantees.